

تنظيمات الوصول إلى المرافق المادية

١٤٤٢ هـ

قائمة المحتويات

| | |
|----|--|
| ٥ | ١- المقدمة..... |
| ٦ | ٢- تعريفات، وأهداف، ونطاق التنظيمات..... |
| ٦ | ١-٢ التعريفات..... |
| ٧ | ٢-٢ أهداف ونطاق التنظيمات..... |
| ١٠ | ٣- التنظيمات المطبقة على جميع مقدمي الخدمة..... |
| ١٣ | ٤- التنظيمات المطبقة على مقدمي الخدمة المسيطرين..... |
| ١٣ | ١-٤ نطاق الإلتزامات..... |
| ١٣ | ٢-٤ عدم التمييز..... |
| ١٤ | ٣-٤ الشفافية..... |
| ١٤ | ١-٣-٤ نشر عرض مرجعي..... |
| ١٦ | ٢-٣-٤ محتوى العرض المرجعي..... |
| ١٧ | ٤-٤ مبادئ التسعير والتكلفة الاسترشادية (Cost Orientation)..... |
| ١٨ | ٥-٤ إتاحة حق الوصول لعناصر الشبكة للخدمات..... |
| ١٨ | ٦-٤ تعديلات على الخدمات القائمة..... |
| ١٩ | ٥- اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة ومجموعة العمل متعددة الأطراف..... |
| ١٩ | ١-٥ اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة..... |
| ٢٠ | ٢-٥ مجموعة العمل متعددة الأطراف..... |
| ٢١ | ٦- حل الخلافات..... |
| ٢٢ | ٧- إجراءات ومبادئ تقديم خدمات الوصول إلى المرافق المادية..... |
| ٢٢ | ١-٧ الإجراءات..... |
| ٢٢ | ٢-٧ البيان التفصيلي للبنية التحتية..... |
| ٢٣ | ٣-٧ الجوانب التجارية للأسعار والشروط الأخرى..... |
| ٢٥ | ٤-٧ اتفاقيات الوصول المادي..... |
| ٢٦ | ٨- إنشاء البنية التحتية الجديدة لشبكات الاتصالات عالية السرعة..... |

| | |
|----|--|
| ٢٦ | ١-٨ تأمين توفير الوصول |
| ٢٦ | ٢-٨ تخطيط البنية التحتية |
| ٢٧ | ٣-٨ تأمين الاستخدام الفعال للبرابخ |
| ٢٩ | الملحق أ- إيضاح الإطار العام للعرض المرجعي |
| ٢٩ | أ-١ إطار الاتفاقية |
| ٢٩ | أ-٢ تعريف الخدمة |
| ٣٠ | أ-٣ الجوانب الفنية |
| ٣١ | أ-٤ اتفاقية مستوى الخدمة |
| ٣١ | أ-٥ إجراءات التشغيل |
| ٣١ | أ-٦ إجراءات التجهيز |
| ٣٢ | أ-٧ إدارة الوصول |
| ٣٣ | أ-٨ حل الخلافات |
| ٣٣ | أ-٩ التسعير |
| ٣٤ | الملحق ب- خدمات الوصول إلى المرافق المادية |
| ٣٤ | ب-١ نظرة عامة |
| ٣٤ | ب-٢ وصف تعريفي لخدمات الوصول إلى المرافق المادية |
| ٣٤ | ب-٢-١ المشاركة في المواقع |
| ٣٧ | ب-٢-٢ البرابخ |
| ٣٨ | ب-٢-٣ أقبية الكوابل وغرف وفتحات التفتيش |
| ٣٩ | ب-٢-٤ الأبراج والصواري |
| ٣٩ | ب-٢-٥ الأعمدة |
| ٤٠ | ب-٢-٦ الألياف المعتمدة |
| ٤١ | ب-٢-٧ المشاركة في محطات إنزال الكوابل |
| ٤٣ | الملحق ج- مؤشرات الأداء الرئيسية |
| ٤٣ | ج-١ الحد الأدنى من مؤشرات الأداء الرئيسية التشغيلية |
| ٤٤ | ج-٢ متابعة الوصول إلى المرافق المادية وخدمات الوصول المساعدة |
| ٤٧ | الملحق د- إجراءات تقديم الخدمات |

- د-١ نظرة عامة ٤٧
- د-٢ طلب الحصول على المعلومات ٤٨
- د-٣ طلبات تقديم الوصول ٥١
- د-٤ تحليل الإمكانية الفنية ٥١
- د-٥ قياس السعة ٥٤
- د-٦ الموافقة على السعر المعروض ٥٦
- د-٧ تنفيذ الطلب ٥٦
- د-٨ الأعمال من قبل الباحث عن الوصول ٥٦
- د-٩ الفوترة ٥٨
- د-١٠ تقارير الأعطال ٥٩
- د-١١ طلب الإنهاء ٦٠
- الملحق هـ- نموذج طلبات تقديم الوصول ٦١

١- المقدمة

(١) تحدد أنظمة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (المشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة") القواعد، والتنظيمات، والحقوق، والالتزامات المعنية بالتالي:

أ. ضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات العامة.

ب. إتاحة وصول أحد مقدمي الخدمة إلى مرافق الاتصالات المادية، المملوكة أو تدار من قبل مقدم خدمة آخر، بغرض تسهيل توفير خدمات الاتصالات.

(٢) مقدمو الخدمة بحاجة إلى الوصول إلى المرافق لنشر الشبكات (حق استخدام الطريق لتمديد الشبكات)، والذي يخضع لموافقة الجهات الحكومية، ولموافقة مالك المرفق، وللتنظيمات واللوائح ذات الصلة.

(٣) يعتبر حق استخدام الطريق لتمديد الشبكات مورداً نادراً، وعاملاً أساسياً لتمكين المنافسة الفعالة والنمو في سوق الاتصالات. لذلك، يجب على جميع مقدمي الخدمة استغلال هذه الوسيلة بكفاءة وفعالية، ووفقاً لأنظمة الهيئة.

(٤) إن تعزيز وتسهيل وصول مقدمي الخدمة إلى المرافق المادية سيسهم في تحقيق الأغراض المنصوص عليها في نظام الاتصالات وخصوصاً فيما يتعلق بـ:

أ. توفير خدمات اتصالات متطورة وكافية وبأسعار مناسبة.

ب. ضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات العامة، وأجهزتها، وخدماتها، بأسعار معقولة.

ج. إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات.

٢- تعريفات، وأهداف، ونطاق التنظيمات

١-٢ التعريفات

(١) يكون للمصطلحات والعبارات التي تم تعريفها في أنظمة الهيئة نفس المعنى في هذه التنظيمات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

(٢) يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعنى المحدد أدناه:

أ. "مقدم الخدمة" يعني أي شخص حاصل على ترخيص من الهيئة (١) لتوفير خدمة اتصالات للعموم، (٢) لتشغيل شبكة اتصالات يستخدمها ذلك الشخص أو شخص آخر بهدف توفير خدمة الاتصالات للعموم، أو للإثنين معاً.

ب. "العرض المرجعي" وثيقة يتم إعدادها بواسطة مقدم الخدمة المسيطر يتم من خلالها تحديد وتوفير تفاصيل مجموعة من الأحكام والشروط القياسية للربط مع مقدمي الخدمة الآخرين، مثل ربط الاتصال البيئي أو الوصول إلى المرافق المادية.

ج. "الشبكة العامة" تعني أي شبكة تستخدم، بشكل مباشر أو من خلال شخص آخر، لتوفير خدمات الاتصالات للعموم، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: شبكات الكهرباء، أو الغاز، أو التدفئة، أو الماء، أو النقل، أو خدمات المرافق الأخرى للعموم.

د. "المرافق المادية" تشمل العناصر المادية غير الكهربائية لأي شبكة عامة؛ مثل المساحات، والمباني، والغرف، وفتحات التفتيش، وفتحات الصيانة اليدوية، والكوابل، والكبائن، والقنوات، والأنابيب، والأبراج، والأعمدة، والصواري، وغيرها من العناصر التي تستضيف أو بإمكانها استضافة عناصر شبكة اتصالات.

هـ. "شبكة الاتصالات عالية السرعة" تعني أي شبكة اتصالات قادرة على تقديم خدمات النفاذ إلى النطاق العريض بسرعات لا تقل عن ١٠٠ ميجابت في الثانية.

و. "الوصول إلى المرافق المادية" يعني إتاحة المرافق المادية والخدمات المرتبطة بها لمقدم خدمة آخر، تحت شروط محددة، ولغرض توفير شبكات اتصالات عالية السرعة.

ز. "مقدم الخدمة (الباحث عن الوصول)" يعني أي مقدم خدمة يطلب الوصول إلى المرافق المادية، التي يتحكم بها مقدم خدمة آخر.

ح. "مقدم الوصول" يعني أي مقدم خدمة طلب منه توفير الوصول إلى المرافق المادية المملوكة له أو تدار من قبله.

ط. "خدمات الوصول الإضافية" تعني أي خدمات إضافية، مثل تكييف الهواء، وإمدادات الطاقة، المطلوبة لتوفير الوصول إلى المرافق المادية.

ي. "اتفاقية الوصول المادي" تعني الاتفاقية المبرمة لتوفير الوصول إلى المرافق المادية، وخدمات الوصول الإضافية، من قبل مقدم الوصول، إلى مقدم الخدمة (الباحث عن الوصول).

ك. "مرفق خاص" يعني أي عقار والذي؛ (١) يخضع لملكية وتحكم شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، و(٢) تقتصر حدوده الجغرافية على مساحة واحدة تتكون من واحد أو مجموعة من أنواع المرافق، أو المباني السكنية، أو التجارية، أو الحكومية أو غيرها.

ل. "الأيام" تعني الأيام التقويمية، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٢-٢ أهداف ونطاق التنظيمات

(١) معظم المناطق في المملكة لا تتمتع بتوفر بنية تحتية متعددة، لتوفير خدمات مرنة وتنافسية من قبل مقدم خدمة بديل، مما يحتم وجود تنظيمات تسهل وتنظم آلية الوصول لاتفاقيات فنية وتجارية بين مقدمي الخدمة.

(٢) تتبع هذه التنظيمات نهجاً تنظيمياً شاملاً، يتضمن أحكاماً مُلزِمة لجميع مقدمي الخدمة، إضافة إلى متطلبات إضافية، تنطبق على مقدمي الخدمة الذين تم

تصنيفهم كمسيطرين وفق آلية تقرير تحديد وتصنيف الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة.

(٣) يمكن لمشاركة المرافق المادية بأن:

أ. تقلل كمية الأعمال المدنية وتكلفتها، وتأثيرها الاجتماعي والبيئي الذي يحدث من خلال التلوث، وإزعاج العموم، وازدحام المرور وإتلاف الكوابل تحت الأرض.

ب. تدعم الاستثمار بالبنية التحتية كشبكة الألياف البصرية، ونشر الشبكات الثابتة واللاسلكية من قبل مقدمي الخدمة المتعددين والبديلين، مما يتيح طرح تقنيات جديدة مثل الجيل الخامس (5G)، وتوصيل الألياف البصرية إلى نقطة ما (FTTX)، من خلال تقليل التكاليف وتجنب تكرار الأعمال المدنية.

(٤) أهداف هذه التنظيمات هي:

أ. تشجيع الاستثمار ونشر شبكات الاتصالات عالية السرعة، وتوسيع تغطية الشبكة في مناطق جديدة.

ب. تسهيل ترقية خطوط ربط أبراج الاتصالات اللاسلكية إلى الألياف البصرية، لتمكين التقنيات الجديدة مثل الجيل الخامس (5G).

ج. تحسين الانتشار الجغرافي لشبكات الاتصالات عالية السرعة في جميع أنحاء المملكة، وذلك من خلال تسهيل هذا الانتشار في المناطق الأقل جاذبية تجارياً.

د. معالجة أثر السيطرة الجغرافية على البنية التحتية المادية، وتعزيز المنافسة فيها.

هـ. تقليل الأعمال المدنية اللازمة لتكريب المرافق المادية، وتقليل أثرها على العامة أثناء عمليات بناء الشبكة الخارجية.

و. التأكد من معاملة جميع مقدمي الخدمة بشكل عادل وبطريقة غير تمييزية، فيما يتعلق بتوفير خدمات الوصول إلى المرافق المادية.

ز. إيجاد آلية للتعامل مع طلبات الوصول إلى المرافق المادية؛ والخلافات المرتبطة بها.

ح. تشجيع التعامل الايجابي بين مقدمي الخدمة لتقديم خدمات الوصول إلى المرافق المادية.

(5) تحكم هذه التنظيمات حقوق والتزامات الوصول إلى المرافق المادية لأي مقدم خدمة مرخص له بتشغيل شبكة اتصالات، يستخدمها نفس مقدم الخدمة أو مقدم خدمة آخر، لتوفير خدمة اتصالات للعموم. ومنها ما ينطبق فقط على مقدمي الخدمة المسيطرين في سوق ذي صلة.

(6) توفر هذه التنظيمات أساس للقرارات التي قد تتخذها الهيئة، لمعالجة الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ فيما يتعلق بالقضايا التي تغطيها هذه التنظيمات، وتندرج ضمن صلاحيات الهيئة بموجب أي من أنظمة الهيئة.

(7) تنطبق هذه التنظيمات على خدمات الوصول إلى المرافق المادية، ما لم ينص على خلاف ذلك في أي من أنظمة الهيئة.

٣- التنظيمات المطبقة على جميع مقدمي الخدمة

- (١) تنطبق أحكام هذه التنظيمات على جميع شبكات الاتصالات ذات الصلة، دون أي تمييز بين التقنيات الثابتة واللاسلكية.
- (٢) يجب أن يكون توفير الوصول إلى المرافق المادية وتوفير خدمات الوصول الإضافية قائم على مبادئ الشفافية، والعدالة، وعدم التمييز.
- (٣) يحق لكل مقدم خدمة طلب الوصول إلى المرافق المادية لشبكة عامة.
- (٤) يجب على مقدمي الوصول تلبية جميع الطلبات المعقولة للوصول إلى المرافق المادية، بموجب شروط وأحكام عادلة ومعقولة تجارياً وفنياً وإجرائياً، وبما يتفق مع الالتزامات والتوصيات المنصوص عليها في هذه التنظيمات.
- (٥) أي إشارة إلى طلب كتابي في هذه التنظيمات تعني طلباً عن طريق رسالة، أو فاكس، أو إلكترونياً (مثل البريد الإلكتروني، أو التواصل عبر الإنترنت، أو وسائل فنية شبيهة)
- (٦) يجب أن يكون أي رفض لطلب الوصول إلى المرافق المادية، مبرراً بشكل معقول، ويتم إرساله كتابياً إلى مقدم الخدمة (الباحث عن الوصول)، وستخضع المبررات لتقييم الهيئة، ما لم يتم قبولها من قبل مقدم الخدمة (الباحث عن الوصول).
- (٧) في حال تم تجهيز أو امتلاك أو تشغيل المرافق المادية لشبكة اتصالات بناء على اتفاقية، أو حق حصري لمقدم خدمة معين في مرفق خاص، دون غيره من مقدمي الخدمة فسيتم التعامل مع مثل هذه المرافق المادية بمثابة مرفق حيوي لأهداف هذه التنظيمات.
- (٨) بالإضافة إلى أي التزامات بموجب هذه التنظيمات أو بموجب أنظمة أخرى للهيئة، فإن على مقدمي الوصول الذين يمتلكون، أو يديرون المرافق المادية التي تعتبر مؤهلة كمرافق حيوية بموجب هذه التنظيمات أو أي من أنظمة الهيئة، الالتزام بما يلي:

أ. عدم فرض أي رسوم إضافية للوصول إلى المرافق المادية تتجاوز الرسوم القائمة على التكلفة لمقدمي الوصول، أخذاً في الاعتبار التكلفة المعقولة لرأس المال، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية وقرارات الهيئة.

ب. لا يجوز تحميل أي تكاليف غير فعالة من خلال تعريفات، أو رسوم خدمات الوصول إلى المرافق المادية، كما يجب أن تكون التعريفات أو الرسوم مماثلة لتلك الخاصة بالشبكات في المناطق العامة الأخرى.

ج. التأكيد من أن التزامهم بتوفير الوصول إلى المرافق المادية لمقدمي الخدمات الآخرين لا يتم استبعاده بالاتفاقية مع مالكي أو من يدير المرفق الخاص.

(٩) إلى الحد الممكن فنياً، يجب توفير خدمات الوصول إلى المرافق المادية بدون فرض عناصر إضافية لم يتم طلبها من مقدم الخدمة المعني، إلا إذا قدم مقدم الخدمة الذي يقدم خدمات الوصول إلى المرافق المادية أسباباً موضوعية ومبررة لإدراج أي من هذه العناصر الإضافية.

(١٠) يجب إحالة أي خلافات بين الباحث عن الوصول، ومقدمي الوصول إلى الهيئة حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، ويشمل ذلك الخلافات حول: إبرام اتفاقية الوصول المادي، أو محتواها، أو تفسيرها، أو تعديلها، أو إنهاؤها.

(١١) يجب على مقدمي الخدمة أن يزودوا الهيئة بنسخة من أي اتفاقية وصول إلى المرافق المادية في موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من توقيعها.

(١٢) استلام الهيئة لأي اتفاقية وصول إلى المرافق المادية يتم تقديمها لها بموجب هذه المادة، لا يعني موافقة الهيئة على شروطها وأحكامها، ولا يخل بممارسة الهيئة، في أي وقت لاحق، لصلاحياتها الواردة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.

(١٣) عندما تقرر الهيئة، بناءً على اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، عدم اتساق أي اتفاقية وصول إلى المرافق المادية مع الأنظمة الخاصة بها؛ فيتعين على الهيئة

إشعار مقدمي الخدمة المعنيين بذلك. ويجب عليهم حينئذ تعديل اتفاقيتهم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام ذلك الإشعار.

(١٤) يجب أن تخضع جميع المعلومات المتبادلة بين مقدمي الخدمة لأحكام تنظيمات السرية الواردة في العرض المرجعي أو اتفاقية الوصول إلى المرافق المادية. وعندما لا يكون على مقدمي الخدمة المعنيين أي التزام بنشر عرض مرجعي، فلا يجوز لهم أن يرفضوا أو يؤخروا إبرام اتفاقية عدم الإفشاء، لتبادل المعلومات السرية قبل إبرام اتفاقية الوصول إلى المرافق المادية.

٤- التنظيمات المطبقة على مقدمي الخدمة المسيطرين

١-٤ نطاق الالتزامات

(١) تنطبق التزامات مقدمي الخدمة المسيطرين بموجب المادة (٤) من هذه التنظيمات المتعلقة بعدم التمييز (٢-٤)، والشفافية (٣-٤)، والتسعير (٤-٤)، و/أو أي متطلبات تنظيمية متعلقة بتحرير أجزاء الشبكة (٥-٤)، على مقدمي الخدمة المعنيين فيما يتعلق بمنح الوصول إلى المرافق المادية لأي من الأسواق التي تم تصنيفها فيها كمسيطر وفق آلية تقرير تحديد وتصنيف الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة.

(٢) لا تمس أحكام المادتين (٣) و (٤) من هذه التنظيمات بأي التزامات أخرى لمقدمي الخدمة المسيطرين، منصوص عليها في أي من أنظمة أخرى للهيئة، أو أي استثناءات لهذه الالتزامات منصوص عليها في نظام الاتصالات أو لأحته التنفيذية.

٢-٤ عدم التمييز

(١) يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين الالتزام بعدم التمييز في تقديم خدمات الوصول إلى المرافق المادية، وفق ما يلي:

أ. توفير خدمات وصول إلى المرافق المادية لمقدمي الخدمة الآخرين بشكل متساوي، وفي ظروف مماثلة، ويشمل ذلك الجهات الأخرى التابعة لهم، أو شركائهم التجاريين، بنفس الشروط والأحكام المتعلقة وعلى وجه الخصوص، توفير المعلومات، والجدول الزمنية، والأسعار، والجودة، ومستوى الخدمة.

ب. توفير الوصول إلى المرافق المادية إلى مقدمي الخدمة الآخرين من خلال نفس الأنظمة والإجراءات، لضمان المساواة في الوصول.

١-٣-٤ نشر العرض المرجعي

- (١) يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين الملزمين بنشر الشروط والإجراءات القياسية لخدمات الوصول إلى المرافق المادية لمقدمي الخدمة الآخرين بالقيام بذلك من خلال العرض المرجعي.
- (٢) يجب أن يشتمل العرض المرجعي على تفاصيل الشروط والأحكام القياسية لتقديم خدمات الوصول إلى المرافق المادية لمقدمي الخدمة الآخرين. ويجب أن يستخدم مقدم الخدمة المسيطر العرض المرجعي لإبرام اتفاقيات الوصول إلى المرافق المادية الفردية مع مقدمي الخدمة الآخرين.
- (٣) لا يجوز لمقدم الخدمة المسيطر استخدام شروط وأحكام، تختلف عن تلك المحددة في العرض المرجعي لنفس خدمات الوصول إلى المرافق المادية وخدمات الوصول الإضافية، إلى أن يتم تضمين هذه الشروط والأحكام في العرض المرجعي وتقدم لجميع مقدمي الخدمة الآخرين المستفيدين من خدمات الوصول إلى المرافق المادية.
- (٤) الأسعار المحددة بالعرض المرجعي هي سقوف أسعار، كما يحق لمقدم الخدمة المسيطر تقديم أسعار أقل من السقف المحدد شريطة الالتزام بتقديمها لمقدمي الخدمة الآخرين دون تمييز مع الأخذ بالاعتبار نوعية وكمية الخدمة.
- (٥) يجب على مقدم الخدمة المسيطر إعداد عرض مرجعي خلال (٦٠) يوماً من توجيهه من قبل الهيئة، وتقديمه إلى الهيئة للموافقة عليه. ويجوز للهيئة طلب تعديلات على مسودة العرض المرجعي، والتي يجب على مقدم الخدمة المسيطر تنفيذها خلال (١٥) يوماً وإعادة تقديمها إلى الهيئة للموافقة عليها. وإذا فشل مقدم الخدمة المسيطر في تنفيذ التعديلات خلال المدة المحددة، فيجوز للهيئة تمديد المهلة أو إصدار ونشر قرار يلزم مقدم الخدمة المسيطر بتقديم خدمات الوصول إلى المرافق المادية بالشروط والأحكام التي تطلبها الهيئة.
- (٦) يجب أن يقوم مقدم الخدمة المسيطر بتحديث عرضه المرجعي بشكل دوري، بناءً على طلب من الهيئة، أو مرة واحدة على الأقل كل عامين، لتضمين أي تغييرات

في هذه التنظيمات أو في أنظمة الهيئة الأخرى؛ أو الخدمات الجديدة أو المعدلة التي يقدمها مقدم الخدمة المسيطر؛ أو شروط الأسعار؛ أو التغييرات في المرافق المعنية، أو خدمات الوصول الإضافية وعملياتها وأنظمتها؛ أو أي متطلبات تنظيمية أخرى قد تؤثر بشكل مباشر على أحكام وشروط العرض المرجعي. وأن يحصل على موافقة الهيئة على العرض المرجعي المحدث.

(٧) يجب أن ينشر مقدم الخدمة المسيطر عرضه المرجعي على موقعه الإلكتروني خلال (١٥) يوماً بعد موافقة الهيئة.

(٨) يجب أن يتضمن العرض المرجعي لمقدم الخدمة المسيطر إجراءات التعديل، التي تصف كيفية إجراء التغييرات على شروطه وأحكامه. ويجب في إجراءات التعديل هذه أن تشمل:

أ. تحديد كيفية إشعار مقدمي الخدمة الآخرين بالتغييرات المقترحة والإطار الزمني لهذه التغييرات.

ب. تقديم تفاصيل التعديلات المقترحة إلى الهيئة للموافقة عليها.

(٩) يجوز للهيئة في أي وقت، أن تطلب إجراء تغييرات على العرض المرجعي وفقاً لأنظمة الهيئة.

(١٠) قد ترى الهيئة استبعاد بعض المعلومات السرية من النسخة المنشورة للعرض المرجعي، بناءً على طلب من مقدم الخدمة المسيطر، يتضمن مبررات مقبولة للهيئة.

(١١) يجب على مقدم الخدمة المسيطر-حال طلب الهيئة ذلك- أن يجمع العروض المرجعية المطلوبة بموجب المادة (٤-٣-١) أعلاه أو بموجب أي أنظمة أخرى للهيئة في وثيقة واحدة، وأي قرار تتخذه الهيئة بموجب الفقرة (٤-٣-١) (٥)، أو (٦)، أو (٩) أعلاه يمكن أن ينطبق على كل أو جزء من هذه الوثيقة الواحدة، بحسب ما يحدده القرار.

٢-٣-٤ محتوى العرض المرجعي

- (١) يتضمن الملحق (أ) وصفاً توضيحياً لمحتوى العرض المرجعي، مع إيضاح الحد الأدنى للمعلومات المطلوبة.
- (٢) يجب أن يتضمن العرض المرجعي قائمة كاملة بخدمات الوصول إلى المرافق المادية وخدمات الوصول الإضافية المطلوب تقديمها من مقدم الخدمة المسيطر، بالإضافة إلى شروط وأحكام تقديم تلك الخدمات، بما في ذلك التعريفات والرسوم لكل خدمة أو جزء منها، ويتضمن الملحق (ب) وصفاً لهذه الخدمات.
- (٣) قد تطلب الهيئة من مقدمي الخدمة المسيطرين، تضمين خدمات معينة في عرضهم المرجعي بخلاف تلك الموضحة في الملحق ب- خدمات الوصول إلى المرافق (الملحق ب)) من هذه الوثيقة.
- (٤) يجب تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية لجميع العمليات التشغيلية بوضوح في العرض المرجعي، دون المساس بالحق في إيقاف التوقيت (stop-clock)، الذي قد يحدث أثناء العمليات التشغيلية. يجب أن يحدد العرض المرجعي أيضاً بوضوح أحداث إيقاف التوقيت وتأثيرها على حساب الوقت للعمليات التشغيلية. ويجب أن تقتصر عملية إيقاف التوقيت على الأحداث أو التأخيرات التي تحدث لأسباب تخرج عن نطاق مسؤولية مقدم الخدمة المسيطر كحالات الكوارث.
- (٥) يجب أن يحدد العرض المرجعي جزاءات واضحة، والتي يجب أن تُفرض على مقدم الخدمة المسيطر في حالة عدم الوفاء بمؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بتقديم الخدمة، أو الفشل في التعامل مع الأحداث. يجب أن تكون الجزاءات متناسبة مع مقدار التأخير في مدة تقديم الخدمة النهائية، ومتناسبة مع رسوم تقديم مثل هذه الخدمات. يجب أن لا يحدد العرض المرجعي حدوداً للجزاءات. كما يجب دفع الجزاءات إما مباشرة إلى مقدمي الخدمة (الباحثين عن الوصول)، أو اعتبارها رصيد خدمة في الفواتير المستقبلية، عن طريق خصم قيمة التعويض من إجمالي مبلغ فاتورة خدمات الوصول إلى المرافق المادية.

(٦) يتضمن الملحق (ج) قائمة بالحد الأدنى من مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) المتعلقة بعمليات تقديم خدمة الوصول إلى المرافق المادية، والتي يجب تضمينها في العرض المرجعي، بالإضافة إلى قائمة من مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) التي يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين تقديمها إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر.

٤-٤ مبادئ التسعير والتكلفة الاسترشادية (Cost Orientation)

(١) عندما يكون مقدمو الخدمة المسيطرون خاضعين لالتزام التكلفة الاسترشادية بموجب أي من أنظمة الهيئة، فيجب أن تخضع رسومهم لخدمات الوصول إلى المرافق المادية لأحكام هذه المادة (٤-٤).

(٢) لا يجوز تحميل أي تكاليف ناتجة عن عدم كفاءة تكلفة مقدمي الخدمة المسيطرين، على مقدمي الخدمة الآخرين من خلال التعريفات أو رسوم خدمات الوصول إلى المرافق المادية أو خدمات الوصول الإضافية.

(٣) يجب أن تكون رسوم الوصول إلى المرافق المادية ورسوم الوصول الإضافي، خالية من أي تكاليف تتعلق بأي التزامات خدمة شاملة لمقدم الخدمة المسيطر، ويجب أن تأخذ في الاعتبار أي دعم ذي صلة ممنوح من قبل أي جهة حكومية أو عامة أخرى في المملكة.

(٤) يجوز لمقدم الخدمة المسيطر أن يقدم خصومات كمية، مع وجوب الامتثال لالتزاماته بعدم التمييز والشفافية بموجب هذه التنظيمات وأي من أنظمة الهيئة.

(٥) يجب أن توافق الهيئة على أي تعريفات أو رسوم أو شروط تسعير أخرى، جديدة أو معدلة، يقترحها مقدمو الخدمة المسيطرون للعرض المرجعي. كما يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين تزويد الهيئة بدراسات مفصلة وموثقة للتكلفة بشكل كاف لدعم التعريفات أو الرسوم المقترحة أو تعديلها حال طلب الهيئة ذلك. ويجب أن تستند هذه الدراسات على سببية توزيع التكاليف (CCA)، بما في ذلك التعامل السليم مع التكاليف المشتركة والعامة وتكلفة معقولة لرأس المال، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية وقرارات الهيئة.

(٦) من أجل تقييم والموافقة على أي تعريف ورسوم مقترحة من قبل مقدم الخدمة المسيطر، يجوز للهيئة أن تتبنى وتطبق نهج التسعير بطريقة التكلفة الإضافية على المدى الطويل (LRIC)، بما في ذلك التعامل المناسب مع التكاليف المشتركة والعامّة، وتكلفة معقولة لرأس المال، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية وقرارات الهيئة. كما يجوز للهيئة تطبيق أو دمج طرق بديلة لتحديد التكلفة، مثل الاعتماد على التكاليف التي تنتج عن أنظمة الفصل المحاسبي أو قياس الأسعار في الدول الأخرى. ويجوز للهيئة إذا رأت ذلك مناسباً أن تحدد بقرار، الرسوم المطبقة لمقدم الخدمة المسيطر لخدمات الوصول وخدمات ربط الاتصال البيني، بناءً على المعايير المذكورة أعلاه.

(٧) يجب أن يقوم مقدم الخدمة المسيطر بتزويد مقدمي الخدمة (الباحثين عن الوصول) بشروط وأحكام التسعير المطبقة في وقت تركيب، أو تعديل أي من المرافق المادية أو البنى التحتية الجديدة، المطلوبة لتنفيذ طلب مقدمي الخدمة (الباحثين عن الوصول).

٥-٤ إتاحة حق الوصول لعناصر الشبكة للخدمات

(١) لا يجوز لمقدم الخدمة المسيطر أن يجعل تقديم خدمات الوصول إلى المرافق المادية مشروطاً بتجميعها مع ربط اتصال بيني منفصل أو النفاذ أو خدمات أخرى لم يطلبها مقدم الخدمة (الباحث عن الوصول).

٦-٤ تعديلات على الخدمات القائمة

(١) يجب أن يتم الاتفاق على أي تغييرات جوهرية على الخدمات القائمة لمقدمي الخدمة المسيطرين، مع مقدم الخدمة (الباحث عن الوصول) أو من خلال مجموعة العمل متعددة الأطراف (المادة (٥) أدناه).

(٢) يجب أن يتيح مقدم الخدمة المسيطر وقتاً كافياً لأي مقدم خدمة (الباحث عن الوصول) لإجراء أي تغييرات أو تعديلات ضرورية على أنظمتهم وشبكاتهم لتنفيذ أي تعديلات مخطط لها من قبل مقدم الخدمة المسيطر. ويجب أن تكون فترة الإشعار هذه قبل (٦٠) يوماً على الأقل من بدء تنفيذ التعديلات من قبل مقدم الخدمة المسيطر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف، أو بحسب المدة المحددة في العرض المرجعي لمقدم الخدمة المسيطر الموافق عليه من قبل الهيئة.

٥- اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة ومجموعة العمل متعددة الأطراف

٥-١ اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة

(١) يجب أن يقوم مقدمو الخدمة بتشكيل لجنة مشتركة للتعامل مع الجوانب الفنية والتشغيلية. وتقوم هذه اللجنة المشتركة بتسهيل المناقشات؛ للوصول إلى اتفاق مقبول من جميع الأطراف حول الجوانب الفنية والتشغيلية والتخطيطية، والفوترة وغيرها من الجوانب المتعلقة بخدمات الوصول إلى المرافق المادية.

(٢) يجب أن يتم تشكيل اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة، بموجب اتفاق بين مقدمي الخدمة، وأن يتسم هيكلها بالمرونة بحيث يمكن إعادة تشكيلها متى تطلب الأمر ذلك. يجوز للهيئة الانضمام إلى واحد أو أكثر من اجتماعات هذه اللجنة كمراقب، متى ما رأت الحاجة لذلك.

(٣) يجب أن تجتمع اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة بشكل دوري؛ مع وجود جدول أعمال متفق عليه مسبقاً، ويغطي الاجتماع واحداً أو أكثر من الموضوعات التالية:

أ. مواقع الوصول إلى المرافق المادية الجديدة

ب. المشاركة في المواقع

ج. جودة الخدمة

د. متطلبات السعة وخطط النشر

هـ. تحليل الأعطال

و. عمليات الفوترة

ز. تغييرات الشبكة و/أو الخدمة

ح. أي مواضيع فنية وتشغيلية أخرى مرتبطة بخدمات الوصول إلى المرافق المادية

(٤) يمكن للهيئة حال المشاركة، اتخاذ القرار بناء على الأغلبية أو ما تقتضيه المصلحة العامة، ويلتزم مقدمو الخدمة بتنفيذ القرار المتخذ.

٢-٥ مجموعة العمل متعددة الأطراف

(١) يمكن تشكيل مجموعة عمل متعددة الأطراف بغرض تسهيل خدمات الوصول إلى المرافق المادية. وفي حال تشكيلها؛ يجب أن يشترك جميع مقدمي الخدمة المعنيين في المجموعة. ويجب على المجموعة وضع الأحكام والإجراءات ويتعين عليها عقد اجتماعات دورية ربع سنوية على الأقل. ويمكن للهيئة المشاركة في تلك الاجتماعات ورئاستها.

(٢) يمكن للمجموعة تأسيس مجموعات فرعية تتألف من فريق عمل تنظيمي، أو تشغيلي، أو فني حسب الحاجة لمعالجة قضايا بعينها بمجرد ظهورها. على أن يكون الهدف من تأسيس مجموعة العمل هو وضع الحلول، والمعايير، والإجراءات المتعلقة بالقطاع، بما في ذلك الموضوعات التالية على سبيل المثال:

أ. عمليات التشغيل والصيانة

ب. إدارة خدمات الوصول إلى المرافق المادية

ج. المعايير الفنية

د. الإنشاء والاستثمار المشترك

هـ. السعات الاحتياطية

و. قضايا التحويل إلى تقنيات جديدة

ز. طرح خدمات جديدة

(٣) يجب تدوين الآراء المتفق عليها، والنتائج التي يتم التوصل إليها من خلال مجموعة العمل كتابياً. ويجب على مقدمي الخدمة تنفيذ النتائج المتفق عليها، وتضمن ما يناسب منها حسب الحاجة، في العروض المرجعية و/أو اتفاقيات الوصول إلى المرافق المادية، وتقديم النسخة المعدلة منها للهيئة وفق أنظمتها. كما يجب إتاحة النتائج والمخرجات، ومحاضر الاجتماعات لجميع الأعضاء، ومقدمي الخدمة الآخرين، والهيئة.

(٤) يمكن للهيئة حال المشاركة، اتخاذ القرار بناء على الأغلبية أو ما تقتضيه المصلحة العامة، ويلتزم مقدمو الخدمة بتنفيذ القرار المتخذ.

٦- حل الخلافات

(١) في حال نشوء خلاف بين اثنين من مقدمي الخدمة حول طلبات أو اتفاقيات الوصول إلى المرافق المادية، أو في حال فشل الوصول لمثل هذه الاتفاقية أو تفسيرها، أو بما يتعلق بحقوق والتزامات أحد الأطراف، فإنه يمكن إحالة الخلاف إلى الهيئة من قبل أي من الأطراف، وذلك وفقاً للفصل السادس من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.

(٢) إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق بالتراضي على قرار حل الخلاف من قبل الهيئة، فيجوز لأي من طرفي الخلاف تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على حل إلزامي. وعند التعامل مع مثل هذه الخلافات، يجب على الهيئة أن تطبق الأحكام ذات الصلة في اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات حول الإجراءات والتنظيمات الواجب اتباعها.

(٣) يجب أن يقوم مقدم الخدمة المسيطر في العرض المرجعي الخاص به، بتضمين إجراءات واضحة لحل الخلافات والتصعيد، ويشمل ذلك الإشعارات، والاجتماعات، وفترة الاستجابة، والوقت المحدد لحل الخلاف قبل تصعيده إلى المستوى التالي.

(٤) يجب أن تشمل إجراءات حل الخلاف لمقدم الخدمة المسيطر، على إجراء التصعيد خلال مستويات مختلفة؛ وذلك على النحو التالي:

أ. المستوى الأول: حل الخلاف على مستوى مجموعة العمل التشغيلية.

ب. المستوى الثاني: إحالة الخلاف إلى مستوى الإدارة العليا في الهيكل الإداري لمقدمي الخدمة طرفي الخلاف.

ج. المستوى الثالث: إحالة الخلاف إلى الهيئة وفقاً للفصل السادس من اللائحة التنفيذية.

(٥) يمكن تحديد جدول زمني أسرع لحل الخلافات، في العرض المرجعي الخاص بمقدم الخدمة المسيطر.

٧- إجراءات ومبادئ تقديم خدمات الوصول إلى المرافق المادية

١-٧ الإجراءات

(١) يحدد الملحق (د) الإجراءات التي يجب على مقدمي الوصول والباحثين عن الوصول اتباعها لطلب وتقديم الخدمات بموجب هذه التنظيمات.

٢-٧ البيان التفصيلي للبنية التحتية

(١) في خلال (٢٤) شهراً من دخول هذه التنظيمات حيز التنفيذ، يجب على مقدمي الخدمة إعداد (والاحتفاظ بعد ذلك) ببيان تفصيلي للبنية التحتية، وأن يكون البيان دقيق ومحدث وبشكل إلكتروني، شاملاً لجميع مرافق مقدم الخدمة المادية، مع الإشارة أيضاً إلى السعة الاحتياطية المتاحة للوصول مقدمي الخدمة الآخرين إلى المرافق المادية.

(٢) يجب أن تتضمن سجلات البيان التفصيلي للبنية التحتية: الوثائق النهائية بعد التنفيذ (as-built)، وتواريخ التركيب، ونسخ من التصاريح الصادرة من الجهات المختصة المتعلقة بحق استخدام الطريق لتمديد الشبكات، والأعمال العامة، وتركيب المعدات وتشغيلها.

(٣) بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فيجب أن يتضمن البيان التفصيلي للبنية التحتية إحصاءات محدثة بانتظام حول:

أ. عدد طلبات المعلومات المرسلة أو المستلمة من قبل مقدم الخدمة حول الوصول إلى المرافق المادية، وهوية مقدمي الخدمة المعنيين، سواء كباحث عن الوصول أو كمقدم للوصول حسب الحالة، وعدد الأيام المستغرقة في كل مرة لتقديم المعلومات المطلوبة.

ب. عدد طلبات الوصول المرسلة أو المستلمة من قبل مقدم الخدمة حول الوصول إلى المرافق المادية، وهوية مقدمي الخدمة المعنيين، وعدد طلبات الوصول المقبولة أو المرفوضة، وعدد الأيام اللازمة لتنفيذ الوصول إلى المرافق المادية استجابة لكل طلب وصول.

(٤) دون الإخلال بأي التزامات أخرى لمقدمي الخدمة المسيطرين المنصوص عليها في هذه التنظيمات أو في أنظمة الهيئة وإلى الحد الممكن عملياً، يجب أن يسعى مقدمو خدمات الوصول، إلى توفير المعلومات حول مرافقهم المادية، وإتاحة الوصول إليها إلكترونياً، من قبل طالبي خدمات الوصول الحاليين أو المحتملين. كما يجب أن يشمل ذلك على معلومات مفصلة وحديثة ودقيقة بشكل يسمح للباحثين عن الوصول، من إجراء تحليل جدوى مبدئي، يساعدهم على تركيز وتقليل طلباتهم للحصول على المعلومات، وتقليل نسبة طلبات الوصول الغير مجددة.

(٥) يجوز لمقدمي الخدمة المسيطرين تقييد إمكانية الوصول إلكترونياً إلى المعلومات المتعلقة بمرافقهم المادية لمقدمي الخدمة فقط، وإخضاعها لاتفاقية عدم إفصاح قياسية مع مقدم الخدمة المعني، كما يجب تقديم اتفاقية عدم الإفصاح إلى الهيئة مسبقاً، للموافقة عليها، ويمكن تحديد صلاحية الاتفاقية، لفترة معقولة.

(٦) يجب على مقدمي الخدمة تقديم المعلومات المتعلقة بمرافقهم المادية الحالية، إلى الهيئة على أساس ربع سنوي، أو بناءً على طلب من الهيئة. حيث يجب أن تتضمن التقارير كحد أدنى؛ معلومات عن أي مرافق مادية أخرجت من الخدمة منذ التقرير الأخير، أي مرافق مادية حالية تخضع لأعمال تطوير جارية، وأي مرافق مادية جديدة مخطط لها. ويجوز للهيئة، في أي وقت، التحقق من دقة التقارير المذكورة أعلاه، من خلال طلب معلومات إضافية، وعمليات التفتيش، أو أي وسيلة أخرى متاحة.

٣-٧ الجوانب التجارية للأسعار والشروط الأخرى

(١) يجب أن يتوفر في الرسوم والشروط الأخرى المتعلقة بالوصول إلى المرافق المادية وخدمات الوصول الإضافية التي يوفرها مقدمو الوصول، المتطلبات التالية:

أ. أن تكون مبنية على اتفاقيات تجارية، ولا تتجاوز التكلفة السنوية للاستخدام الذاتي للمرفق المادي المماثل من ناحية التصميم والموقع. ويمكن تحديد

هذه التكلفة الذاتية من خلال آلية تسعير تقرها الهيئة، إذا كان الطرفان غير قادرين على التوصل إلى اتفاق تجاري خلال الموعد النهائي المطلوب أو المتفق عليه.

ب. أن تكون رسوم مقدم الخدمة المسيطر في السوق ذي الصلة، شفافة ومعقولة ومبنية على التكلفة.

ج. أن تكون على أساس التكلفة إذا طُلب الوصول إلى المرافق المادية التي صنفها الهيئة كمرافق حيوية.

د. أن تكون مبنية على التكلفة إذا كان الغرض من الوصول إلى المرافق المادية هو نشر الألياف البصرية إلى المنازل (FTTH) في المناطق غير المخدومة، على أن يقدم الباحث عن الوصول إلى مقدمي الوصول لهذا الغرض، نسخة من الالتزامات والخطط والتفاصيل المتعلقة بهذا الطلب، مع تزويد الهيئة بنسخة منها. يهدف هذا الالتزام إلى دعم الاستثمار في شبكات الجيل القادم، وتحقيق أهداف المملكة الخاصة بتمكين التحول الرقمي، وتوفير خدمات الألياف البصرية إلى المنازل (FTTH).

(٢) يجب أن يتضمن حساب الرسوم المبنية على التكلفة، بناءً على الفقرة السابقة، خصماً مناسباً من التكاليف ذات الصلة، لأي إعانات ممنوحة لمقدم الوصول المرتبط بالمرافق المادية التي يتم توفير الوصول إليها.

(٣) يجب أن تكون الاتفاقيات مبنية على شروط عادلة ومعقولة وقابلة للتنفيذ فنياً، بما في ذلك الأسعار، وستتعامل الهيئة مع الحالات التالية، على أنها غير عادلة وغير معقولة، ما لم يثبت خلاف ذلك ويعد مقبولاً لدى الهيئة:

أ. التعريفات أو الرسوم التي تكون أعلى بشكل ملحوظ من الرسوم المفروضة على خدمات مماثلة يتم تنظيمها بموجب أي من أنظمة الهيئة، ويقدمها نفس مقدم الخدمة أو مقدم خدمة آخر.

ب. التعريفات أو الرسوم أو الشروط الأخرى، التي تميز بشكل جوهري بين مقدمي الخدمة المختلفين، ويستثنى من ذلك ما كان مبنياً على مبررات

موضوعية، بسبب الاختلافات في شروط التوريد، بما في ذلك اختلاف التكاليف، أو نقص في المرافق أو الموارد المتاحة.

(٤) يجوز للهيئة لحل الخلافات الخاصة بالتسعير اعتماد مناهج مختلفة، مثل الاسترشاد برسوم الوصول في دول أخرى.

(٥) يجب أن تحدد اتفاقيات الوصول، أسس واضحة للفوترة والأسعار، للخدمات المختلفة التي سيتم تقديمها، دون الإخلال بالاستثناءات المحتملة للخدمات الخاصة غير المتكررة أو الاختيارية، التي قد تستلزم ميزانيات مخصصة (ad hoc)، والتسعير، وشروط وأحكام تقديم الخدمة.

(٦) يجب أن تعكس شروط واتفاقيات الفوترة، الساعات المستخدمة في المرافق المادية الحالية.

٤-٧ اتفاقيات الوصول المادي

(١) يجب على الباحثين عن الوصول ومقدمي الوصول التفاوض بحسن نية، وإبرام اتفاقية الوصول المادي في موعد لا يتجاوز (٦٠) يوماً من طلب أي من الطرفين.

(٢) يمكن أن تكون اتفاقية الوصول المادي مرتبطة بتقديم طلب (أو طلبات) الوصول الحالية أو المستقبلية.

(٣) عدم توفر اتفاقية وصول مادي، لا يعفي الباحثين عن الوصول ومقدمي الوصول بأي من التزاماتهم بموجب هذه التنظيمات. ويحق للباحثين عن الوصول طلب المعلومات وتقديم طلبات الوصول، ويلتزم مقدمو الوصول بالرد وفقاً للإجراءات المحددة في هذه التنظيمات.

(٤) إذا قررت الهيئة أن اتفاقية الوصول المادي، أو الترتيبات الأخرى، للوصول إلى المرافق المادية، لا تتوافق مع أنظمة الهيئة، فستقوم الهيئة بإشعار مقدمي الخدمة المعنيين بذلك.

٨- إنشاء البنية التحتية الجديدة لشبكات الاتصالات عالية السرعة

٨-١ تأمين توفير الوصول

- (١) يجب على جميع مقدمي الخدمة، عند التخطيط للمرافق المادية الجديدة وإنشائها، التأكد من أنها تدعم وتتيح لمقدمي الخدمة الآخرين إمكانية الوصول إليها.
- (٢) يجب على مقدم الخدمة عدم إنشاء مرافق مادية، تمنع أو تحد من وصول مقدمي الخدمة الآخرين بشكل غير مبرر إلى المرافق المادية.
- (٣) يجب على مقدم الخدمة عدم تركيب الكوابل، أو المعدات، أو المرافق المادية الأخرى التي لا تتوافق مع الاحتياجات الحالية أو المنظورة لخدمة عملائه، والتي قد ينتج عنها شغل المرافق بصورة مفرطة بدون فائدة؛ مما يؤدي إلى منع مقدمي الخدمة الآخرين من الوصول إلى المرافق، أو الحد من ذلك.
- (٤) يجب على أي مقدم خدمة يقوم بإنشاء مرافق مادية جديدة، أو يقوم بتطوير مرافقه الحالية، بأن يوفر سعة احتياطية تسمح للباحثين عن الوصول في المستقبل، بالوصول إلى أي مرافق مادية لصيانتها أو توسعتها، وفقاً لاتفاقية الوصول المادي، أو الترتيبات المتفق عليها مع مقدم الخدمة.

٨-٢ تخطيط البنية التحتية

- (١) قبل اتخاذ قرار بإنشاء مرافق مادية جديدة، يجب أن يسعى مقدم الخدمة للاستفادة من البنية التحتية المتاحة، والمرافق المادية المتاحة لدى مقدمي خدمة آخرون، والتي يمكن طلب الوصول إليها لتلبية أهداف التصميم.
- (٢) يجب على مقدمي الخدمة تزويد الهيئة على أساس سنوي، بالحد الأدنى من المعلومات التالية عن أي مرافق مادية مخطط لإنشائها أو تطويرها:
 - أ. موقع ونوع الأعمال المنفذة.
 - ب. المرافق المادية المنفذة.

- ج. التغطية الإضافية أو الحديثة المتوقع الحصول عليها من خلال هذه المرافق المادية الجديدة أو المطورة.
- د. السعة المخطط لها للمرافق المادية، لتلبية الاحتياجات الحالية والمتوقعة لتوفير الوصول.
- هـ. التاريخ المتوقع لبدء الأعمال ومدة التنفيذ.

- (٣) يجب على مقدمي الخدمة تزويد الهيئة، بمعلومات محدثة عن أي تغييرات في الخطة بموجب المادة (٨-١)، بشكل فوري.
- (٤) يجوز للهيئة في أي وقت، التحقق من دقة المعلومات المقدمة من قبل مقدمي الخدمة بموجب الفقرتين (٢) و (٣) أعلاه، من خلال طلب معلومات إضافية، وعمليات التفتيش، أو أي وسيلة أخرى متاحة.
- (٥) يمكن أن تعتمد الهيئة على المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين (٢) و (٣) أعلاه، لدعم التنسيق بين مقدمي الخدمة لتنفيذ الإنشاءات والأعمال المدنية للبنية التحتية الجديدة لشبكة اتصالات عامة، بشكل مشترك.
- (٦) تشجع الهيئة مشغلو الشبكات العامة على إبلاغ الهيئة وفريق العمل متعدد الأطراف المشار إليه في المادة (٥-٢)، بخططهم لتنفيذ أية شبكة جديدة، أو مرافق مادية، تتمتع بدعم نشر شبكات الاتصالات عالية السرعة، مع توفير تفاصيل المواقع الجغرافية والفنية.

٣-٨ تأمين الاستخدام الفعال للبرابخ

- (١) يجب على مقدمي الخدمة تجنب الدفن المباشر للكوابل تحت الأرض، وتمديدھا باستخدام البرابخ، إلا إذا تعذر القيام بذلك اقتصادياً أو فنياً.
- (٢) يجب على مقدم الخدمة الذي يقوم بإنشاء برابخ جديدة خاصة به، حجز ما لا يقل عن (٥٠%) من إجمالي السعة المركبة الجديدة، وإتاحتها كسعة احتياطية، لاستخدام مقدمي الخدمة الآخرين من خلال اتفاقيات الوصول إلى المرافق المادية. على سبيل المثال: عندما يقوم مقدم خدمة بتركيب (٦) برابخ، يجب أن تكون (٣) منها

متاحة للاستخدام من قبل مقدم الخدمة الذي قام بتركيبها، و(٥٠%) من البرابح الستة = ٣ برابح، يجب حجزها للاستخدام من قبل مقدمي الخدمة الآخرين.

(٣) لا يجوز لمقدم الخدمة الأول الذي تقدم بطلب حجز برابح، استخدام أكثر من (٥٠%) من السعة المحجوزة المتبقية. ويمكن استخدام البرابح الفرعية لتقسيم البرابح. ويجوز لجميع مستخدمي الخدمة اللاحقين استخدام أي جزء من السعة المحجوزة المتبقية.

(٤) في حال مشاركة أكثر من مقدم خدمة في إنشاء البنية التحتية، فيجب على كل منهم حجز نسبة لا تقل عن (٢٠%) من السعة المركبة من البرابح الجديدة التابعة له.

(٥) بعد إنشاء بنية تحتية جديدة: يحظر على مقدم الخدمة الذي قام بعملية الإنشاء استخدام سعة البرابح المحجوزة لمقدمي الخدمة الآخرين لمدة خمس سنوات. وبعد مرور هذه المدة، يمكن لمقدم الخدمة الذي قام بعملية الإنشاء استخدام هذه السعة وفقاً لنفس شروط الاستخدام المطبقة على مقدمي الخدمة الآخرين.

(٦) في حال عدم وفاء مقدم الخدمة بالتزامه تجاه توفير السعة المحجوزة؛ وما ينتج عن ذلك من عدم توفر البرابح، أو البرابح الفرعية، لمقدمي الخدمة الآخرين؛ فإنه يمكن للهيئة وفقاً لتقديرها إلزام مقدم الخدمة الذي لم يلتزم بما يلي:

أ. إزالة البرابح المشغولة الزائدة عن السعات المحددة له؛ إذا كان مقدمو الخدمة الآخرين بحاجة إلى توفير السعة المحجوزة.

ب. في حال تعذر إخلاء البرابح المشغولة الزائدة عن السعات المحددة، فيجب إتاحة مرافق الشبكة التي تعذر إزالتها للاستخدام من قبل مقدمي الخدمة الآخرين.

ج. إتاحة الألياف المعتمدة (Dark Fiber) لاستخدام مقدمي الخدمة الآخرين.

الملحق أ- إيضاح الإطار العام للعرض المرجعي

الإطار العام للعرض المرجعي الموضح أدناه؛ هو للأهداف التوضيحية فقط. ويجوز تغيير هيكل المحتويات وشكلها وترتيبها شريطة الالتزام ببنود التنظيمات الحالية.

أ-1 إطار الاتفاقية

- أ. المقدمة والتعريفات والتفسيرات.
- ب. بدء العمل بالاتفاقية ومدتها الزمنية.
- ج. السرية وعدم إفشاء المعلومات.
- د. حقوق الملكية الفكرية.
- هـ. الحقوق القانونية والحماية ونطاق المسؤوليات.
- و. المراجعة وحقوق التجديد والالتزامات.
- ز. الأحكام ذات العلاقة بخرق الاتفاقية وتعليقها وإنهائها.
- ح. شروط سلامة الموظفين وحماية الأنظمة.
- ط. الخلافات والتحكيم.
- ي. القوة القاهرة والتخلي والتنازل.
- ك. الممثلون المفوضون والإشعارات.
- ل. القوانين السارية والسلطة التشريعية السائدة.

أ-2 تعريف الخدمة

- أ. تعريف ووصف الخدمة.
- ب. شكل الخدمة.

- ج. تقديم الخدمة.
- د. الخصائص الفنية.
- هـ. الظروف التشغيلية.

أ-3 الجوانب الفنية

- أ. وصف الخصائص الفنية لجميع المرافق المادية القابلة للمشاركة، بما في ذلك تفاصيل عن العناصر الغير فعالة، والأنواع، والأحجام، والمواد، أو إجمالي المساحة المتاحة لاستضافة معدات الشبكة.
- ب. تحديد عملية قياس المساحة أو السعة المتاحة في المرافق المادية القائمة، وتحديد جدوى توفير الوصول إلى المرافق المادية.
- ج. التنظيمات المتعلقة بتخصيص المساحة، إذا كانت محدودة، بما في ذلك حجز المساحة المحتملة للاستخدام الخاص لمقدمي الوصول.
- د. شروط وأحكام لإلغاء حظر استخدام البنى التحتية الموجودة، أو إزالة الكوابل أو المعدات غير المستخدمة منها، لتوفير مساحة إضافية لمشاركتها مع الباحثين عن الوصول.
- هـ. الإرشادات والإجراءات الفنية والتشغيلية، المتعلقة بالوصول إلى المرافق المادية، مثل تركيب الكوابل، أو التعامل مع الاختناقات، أو تطوير، أو إنشاء المرافق المادية الجديدة المتصلة بشبكة مقدمي الوصول.
- و. المعلومات حول معايير السلامة والأمن المطبقة على جميع المعدات المركبة، بالإضافة إلى الإجراءات الفنية للوصول إلى معدات الشبكة، وتركيبها، وتشغيلها، وصيانتها، في مباني مقدمي الوصول.
- ز. الجوانب الفنية التي تحكم مشاركة المرافق بين المشغلين وضمن الفصل الفعال لشبكاتهم.

أ-4 اتفاقية مستوى الخدمة

أ. أهداف الجودة ومستوى الخدمة.

ب. جزاءات عدم الامتثال لأهداف مستوى الخدمة.

أ-5 إجراءات التشغيل

أ. التوقعات، مع الإجراءات وأشكال تقديم هذه التوقعات، والقيود والتعويضات إذا لم يتم تحقق التوقعات.

ب. كيفية الحصول على معلومات البنى التحتية القائمة.

ج. توثيق معلومات الموظفين المصرح لهم بالوصول إلى المرافق المشتركة.

أ-6 إجراءات التجهيز

أ. إجراءات تقديم طلب الوصول ومعالجته.

ب. تحليل الإمكانية، بما في ذلك أسباب الرفض المحتملة، والحالات التي يمكن فيها التحقق من الإمكانية بشكل مستقل من قبل الموظفين المعتمدين من المشغلين المرخصين.

ج. جدولة مسح مشترك، للتحقق من إمكانية التنفيذ.

د. حجز المرافق المادية التي سيتم مشاركتها.

هـ. الإجراء الواجب اتباعه في حالة اكتشاف تشعب في البنية التحتية القائمة بسبب عدم استخدام الموارد.

و. شروط توفير طرق بديلة في حالة التشعب.

ز. شروط زيادة قدرة البنى التحتية القائمة.

ح. شروط تقديم خدمات الألياف المعتمدة البديلة في حالة عدم توفر البنية التحتية.

ط. شروط المشاركة في الألياف البصرية.

ي. جدولة أعمال التركيب في المرافق المادية المشتركة. وتحديد الحالات التي تتطلب مذكرة وصفية للأعمال التي يتعين على المشغلين تنفيذها. وتحديد محتويات هذه المذكرة الوصفية.

- ك. عمليات التشغيل والصيانة.
- ل. إدارة الأحداث أثناء أعمال التركيب، بما في ذلك الأحداث التي أبلغ عنها مقدم الوصول والباحث عن الوصول.
- م. إجراءات التصعيد.
- ن. قنوات الطوارئ على مدار الساعة (٢٤ × ٧).
- س. مسؤوليات الصيانة وحقوق والتزامات الطرفين.
- ع. ظروف وحالات الصيانة المشتركة التي يكون فيها الموظفون الفنيون المعتمدون قادرين على إدارة الأعطال أو الاحداث بشكل مستقل.
- ف. إدارة الأعطال.
- ص. تحديد إجراءات الصيانة الوقائية والتصحيحية من قبل مقدم الوصول.
- ق. الإجراء الواجب اتباعه عندما تؤثر التعديلات في شبكة مقدم الوصول على المرافق المشتركة. ومتطلبات استمرارية الخدمة.
- ر. أنواع الأعطال، ومؤشرات الأداء الرئيسية المسموح بها، واتفاقيات مستوى الخدمة لحلها.
- ش. معايير السلامة.
- ت. إجراءات الفوترة.
- ث. إجراءات السداد.
- خ. إجراءات حل الخلافات المتعلقة بالفواتير.

كما يجب أن يشمل العرض المرجعي جميع الإجراءات المذكورة أعلاه، ما يلي:

- ذ. مخطط للإجراءات، وجدول زمني يشمل مؤشرات الأداء الرئيسية، والحد الأقصى لوقت الاستجابة المسموح به لكلا الطرفين.
- ض. الجزاءات المطبقة في حالة عدم الامتثال لمؤشرات الأداء الرئيسية المستهدفة، بما في ذلك أي قيود متوقعة.

أ-٧ إدارة الوصول

- أ. إدارة الخدمة.
- ب. اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة.

ج. توفير المعلومات بين مقدمي الخدمة:

- معلومات الشبكة والمرافق.
- التغييرات المخطط لها على الشبكة والمرافق.
- قاعدة بيانات البنية التحتية والمرافق.

أ-٨ حل الخلافات

أ-٩ التسعير

- أ. الأسعار.
- ب. وصف مبادئ وإجراءات الفوترة لكل من الخدمات المختلفة المقدمة.
- ج. الأسعار أو حسابات التسعير لكل خدمة، ومرفق، وخاصة ومبادئ الفوترة المطبقة.
- د. الشروط المتعلقة بالخصومات الكمية، حيثما ينطبق ذلك.
- هـ. وصف آلية تعويض مقدمي الوصول، عن أي تكاليف يتم تكبدها، استجابة لطلب الباحث عن الوصول، المتعلقة بتعديل أو توسيع المرافق المادية التي سيتم مشاركتها.
- و. الشروط والأحكام.

الملحق ب- خدمات الوصول إلى المرافق المادية

ب-١ نظرة عامة

تعد قائمة الخدمات أدناه غير شاملة لكل الخدمات. لذلك، يجوز للهيئة أن تضيف خدمات أخرى في أي وقت، حسب ما تراه ضرورياً:

أ. المشاركة في المواقع

ب. البرابح

ج. أقبية الكوابل وغرف وفتحات التفتيش

د. الأبراج والصواري

هـ. الأعمدة

و. الألياف المعتمة

ز. المشاركة في محطات إنزال الكوابل

ب-٢ وصف تعريفي لخدمات الوصول إلى المرافق المادية


في الأوصاف التعريفية التالية، يكون الطرف (أ) هو طالب الخدمة (الباحث عن الوصول)، والطرف (ب) هو مقدم الخدمة (مقدم الوصول).

ب-٢-١ المشاركة في المواقع

المشاركة في المواقع هي عبارة عن خدمة يقدمها الطرف (ب) من خلال توفير مساحة، أو بنية تحتية، أو مرافق اتصالات تابعة له إلى الطرف (أ). ويُتاح للطرف (أ) على مدار الساعة، الوصول إلى المساحة أو الغرفة الخاصة بالمشاركة في المواقع، لتكريب أنظمة التراسل الخاصة به وتشغيلها وصيانتها. يمكن أيضاً استخدام المواقع التي تم مشاركتها لأهداف ربط الاتصال البيني لاستيعاب المعدات المرتبطة بخدمات الوصول إلى المرافق المادية.


ومن الممكن أن تأخذ خدمات المشاركة في المباني والمواقع الأشكال التالية:

- (١) المشاركة المخصصة في المواقع: هي خدمة يقوم فيها الطرف (ب) بتوفير مساحة تم إنشاؤها وفقاً لتفضيلات طالب الخدمة، ومخصصة، ومعزولة، ومؤمنة لتكوين معدات الاتصالات الخاصة بالطرف (أ).




الشكل ١: مخطط "خدمة المشاركة المخصصة في المواقع"

- (٢) المشاركة المجاورة: هي خدمة يقوم فيها الطرف (ب) بتوفير مساحة في مبنى منفصل ضمن أو مجاور لحدود موقع المبنى الحالي الخاص به.




الشكل ٢: مخطط "خدمة المشاركة المجاورة في المواقع"

- (٣) المزج المشترك (المشاركة الجماعية): هي خدمة يقوم فيها مقدم الطرف (ب) بتوفير مساحة أرضية أو مساحة ضمن رف حامل. حيث يتم مزج (احتواء) الأجهزة الخاصة بمقدمي الخدمة المختلفين، بصورة مباشرة مع بعضها البعض، على المساحة الأرضية أو الرف الحامل، ويمكن لمقدمي الخدمة المختلفين ملء المساحة بالتتابع.



الشكل ٣: مخطط "خدمة المزج المشترك في المواقع"

(٤) المشاركة المتباعدة؛ هي خدمة يقوم فيها الطرف (ب) بتوفير مساحة في مبنى منفصل، يقع على بعد، وليس قريبا من المبنى الحالي الخاص به. يتم ربط الموقعين بواسطة مرافق التراسل الخارجية.



الشكل ٤: مخطط "خدمة المشاركة المتباعدة في المواقع"


(٥) المشاركة الافتراضية؛ هي خدمة يقوم فيها الطرف (ب) بتمكين الطرف (أ) من الربط بخدمات الطرف (ب) دون الحاجة لدخول العاملين لدى الطرف (أ) إلى موقع المشاركة. كما يقوم الطرف (أ) بتوفير أجهزة التراسل الخاصة به أو استئجارها من الطرف (ب) ومن ثم يتولى الطرف (ب) بدون تمييز مهام تركيب الأجهزة، وصيانتها، وتشغيلها، وإصلاحها تحت إدارة الطرف (أ). ويمكن للطرف (أ) مراقبة قنوات الاتصالات الخاصة به التي تنتهي عند مثل هذه الأجهزة، والتحكم فيها إلكترونياً، إلا أنه يتعذر عليه الوصول الفعلي إلى مساحة المشاركة الافتراضية أو أجهزتها.

ينبغي على مقدم الخدمة المسيطر اعطاء الأولوية لتوفير خدمات المشاركة المخصصة، وفي حال تعذر توفيرها في المواقع لثبوت وجود قيود في المساحة، فعليه أن يلتزم بتوفير خدمات المشاركة المجاورة. وحينما تكون مثل هذه المشاركة في المواقع لهذين الشكليين، غير ممكنة من الناحية الاقتصادية، فيتعين على مقدم الخدمة المسيطر، تقديم مشاركة المرنج المشترك، أو المشاركة المتباعدة، أو المشاركة الافتراضية كبدايل.

يجب أن يوضح مقدمو الخدمة الشروط والأحكام لتقديم خدمات المشاركة في المواقع، بما في ذلك إجراءات الوصول إلى الموقع، والوصول إلى مرافق الموقع مثل تكييف الهواء والإضاءة والطاقة.

ب-٢-٢ البرابخ


الوصول إلى البرابخ، خدمة يوفر من خلالها الطرف (ب) الوصول إلى قنواته الخاصة إلى الطرف (أ) لتركيب الكوابل. "البربخ" هو أحد البنى التحتية (مثل القنوات، أو الأنابيب) الذي يحيط بالكوابل المطمورة تحت الأرض، وذلك لحمايتها وإتاحة وضع كوابل إضافية في البرابخ (الخالية) دون الحاجة إلى مزيد من الحفر. ويمكن تجزئة البربخ إلى برابخ فرعية. وقد تتضمن مثل هذه الخدمة الوصول إلى المرافق الأخرى المرتبطة بها، مثل غرف التفتيش، وفتحات التفتيش، وغيرها.



الشكل ٥: مخطط "خدمة الوصول إلى البرابخ"

ب-٣-٢ أقبية الكوابل وغرف وفتحات التفتيش


الوصول إلى أقبية الكوابل أو غرف أو فتحات التفتيش؛ هي خدمة يتيح فيها الطرف (ب) إلى الطرف (أ) الوصول إلى المساحة الموجودة في منطقة إدخال الكوابل، لإيصال كوابل الاتصالات، والتركيبات المرتبطة بها. قد تتضمن هذه الخدمة الوصول إلى المرافق الأخرى المرتبطة بها مثل الطاقة، وتكييف الهواء، وغيرها.



الشكل ٦: مخطط "خدمة الوصول إلى غرف التفتيش"

ب-٤-٢ الأبراج والصواري


الوصول إلى الأبراج والصواري؛ هي خدمة يتيح فيها الطرف (ب) للطرف (أ) الوصول لاستخدام الأبراج، والصواري، والبنى التحتية المماثلة؛ بغرض تركيب معدات الاتصالات، مثل الكوابل والهوائيات. كما يمكن أن تتضمن هذه الخدمة الوصول إلى المرافق الأخرى المرتبطة بها، مثل المباني والمواقع، والطاقة، وتكييف الهواء، وغيرها.



الشكل ٧: مخطط "خدمة الوصول إلى الأبراج والصواري"

ب-٥-٢ الأعمدة


الوصول إلى الأعمدة هي خدمة يوفر فيها الطرف (ب) إلى الطرف (أ) الوصول إلى استخدام الأعمدة، لغرض تركيب الكوابل الهوائية، ومعدات الاتصالات المساعدة، لتوفير الاتصال بين المواقع المختلفة.



الشكل ٨: مخطط "خدمة الوصول إلى الأعمدة"

ب-٢-٦ الألياف المعتمدة

الوصول إلى الألياف المعتمدة هي خدمة يؤجر فيها الطرف (ب) إلى الطرف (أ) واحداً أو زوجاً من الألياف غير المرتبطة بأجهزة التراسل. ويمكن تقديم الألياف المعتمدة في أي جزء من أجزاء الشبكة المحلية (شبكات أساسية (backbone)، والنقل الراجع (backhaul)، والمغذي (feeder)، وشبكات الوصول والتوزيع).




الشكل ٩: مخطط "خدمة الوصول إلى الألياف المعتمدة"

ب-٧-٢ المشاركة في محطات إنزال الكوابل


"محطة إنزال الكوابل" تعني المرافق التي يتم فيها إنزال كابل بحري في المملكة، مع إمكانية توصيله بشبكة اتصالات في المملكة، مباشرة أو من خلال شبكة ربط رئيسية (backhaul circuit)، بما في ذلك (دون حصص)، المباني والمعدات والأراضي الضرورية لتنفيذ التوصيل والحفاظ عليه.

المشاركة في المواقع هي عبارة عن خدمة يقدمها الطرف (ب) من خلال توفير المساحة، والطاقة، وتكييف الهواء، في محطة إنزال الكوابل إلى الطرف (أ) لتكريب معدات الاتصالات. مع تمكين الطرف (أ) من الوصول إلى المساحة المتشاركة على مدار الساعة طوال الأسبوع، لتكريب، وتشغيل، وصيانة معدات الاتصالات الخاصة به. وتشمل هذه الخدمة أيضاً التوصيل المتبادل بين المعدات في نفس الموقع.



الشكل ١٠: مخطط "خدمة المشاركة في محطات إنزال الكوابل"

في حال عدم إمكانية توفير خدمة المشاركة في محطة إنزال الكوابل، لوجود أسباب فنية مبررة مقبولة من الهيئة، يجب أن يوفر الطرف (ب) خدمات المشاركة المتباعدة في أقرب المرافق المادية المتاحة من قبل الطرف (ب).



الشكل ١١: مخطط "خدمة المشاركة المتباعدة في محطات الإنزال"

في حال تمت المشاركة المتباعدة في محطة إنزال كوابل، فيجب أن يوفر الطرف (ب) الوصول إلى مرافقه المادية ذات العلاقة، لربط معدات الطرف (أ) مع أنظمة الكوابل الدولية (الألياف المعتمدة، البرابخ، أقبية الكوابل، فتحات وغرف التفتيش) وكذلك خدمات التوصيل المتبادل المطلوبة.

كبديل لخدمة لمشاركة المتباعدة، يجب أن يسمح الطرف (ب) للطرف (أ) الوصول إلى مرافقه المادية ذات العلاقة، لربط معدات الطرف (أ) الموجودة داخل المرفق المادي الخاص به، مع أنظمة الكوابل الدولية (الألياف المعتمدة، البرابخ، أقبية الكوابل، فتحات وغرف التفتيش).

الملحق ج- مؤشرات الأداء الرئيسية

ج-١ الحد الأدنى من مؤشرات الأداء الرئيسية التشغيلية

يجب أن يشمل العرض المرجعي مؤشرات الأداء الرئيسية التالية على الأقل، عند تقديم خدمات الوصول إلى المرافق المادية:

- (١) المدة القصوى لتقديم المعلومات حول البنى التحتية القائمة واستخدامها، من وقت استلام الطلب من الباحث عن الوصول.
- (٢) المدة القصوى للتحقق من صحة طلب الوصول إلى المرافق المادية.
- (٣) المدة القصوى للتحقق من صحة طلب تعديل المعلومات حول البنى التحتية القائمة.
- (٤) المدة القصوى لجدولة وإجراء المسوحات بعد طلب الوصول.
- (٥) المدة القصوى لاستكمال دراسة إمكانية التنفيذ بعد طلب الوصول.
- (٦) المدة القصوى للباحث عن الوصول لتقديم ملخصات نتائج المسوحات التي أجريت على البنى التحتية القائمة.
- (٧) المدة القصوى لتقديم خدمات بديلة (على سبيل المثال؛ مسارات البرابغ) إلى الباحث عن الوصول، في حالة عدم وجود سعة متوفرة في المرافق المادية القائمة المطلوبة.
- (٨) المدة القصوى لمراجعة الخدمات البديلة المقترحة، من قبل الباحث عن الوصول.
- (٩) المدة القصوى ليقوم الباحث عن الوصول بالإشعار عن بدء أعمال التركيب.
- (١٠) المدة القصوى لتنفيذ أعمال التركيب/الصيانة التي بدأها الباحث عن الوصول.

(١١) المدة القصوى لإزالة أو إعادة توزيع الشبكات القائمة غير المستخدمة (على سبيل المثال؛ الكوابل غير المستخدمة في البرابخ القائمة)، والتي بسببها ينتج عدم توفر إمكانية في المرافق المادية القائمة.

(١٢) المدة القصوى لاستبدال، أو تحديث، أو نشر البنى التحتية الجديدة (على سبيل المثال؛ الأعمدة) في الشبكة.

(١٣) المدة القصوى لزيادة سعة الشبكة الخارجية في مباني الاتصالات.

(١٤) المدة القصوى لتلافي معوقات تقديم الخدمة (على سبيل المثال؛ انسداد البرابخ)

(١٥) المدة القصوى لتمكين الموظفين المصرح لهم، للإشراف على أعمال الصيانة من قبل مشغلين آخرين.

(١٦) المدة القصوى لإصلاح الأعطال المبلغ عنها، لأنواع الأعطال المختلفة واعتماداً على مدى تأثيرها على الخدمة.

ج-٢ متابعة الوصول إلى المرافق المادية وخدمات الوصول المساعدة

لفرض متابعة فعالية العرض المرجعي، والمستوى المحقق لمشاركة البنى التحتية المادية مع مقدمي الخدمة الآخرين، يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين تقديم تقرير ربع سنوي إلى الهيئة، على أساس فردي لكل مقدم خدمة، ومتوسط معلومات مؤشرات الأداء الرئيسية التالية على الأقل، لجميع مقدمي الخدمة:

(١) طلبات المعلومات عن البنى التحتية القائمة

أ. عدد الطلبات المستلمة لجمع المعلومات حول البنى التحتية القائمة.

ب. عدد الطلبات التي تم الرد عليها.

(٢) المسوحات

أ. عدد طلبات إجراء مسح مشترك.

ب. عدد طلبات المسح المشترك المقبولة.

ج. عدد طلبات إجراء مسح بواسطة الباحث عن الوصول.

د. عدد طلبات المسح المستقل المقبولة.

هـ. عدد البنى التحتية التي تمت زيارتها (مع التفصيل حسب نوع البنية التحتية، وفقاً لخدمات الوصول إلى خدمات المرافق المادية المحددة في الملحق (ب)).

(٣) طلبات مشاركة المرافق (مع التفصيل حسب خدمة الوصول إلى المرافق المادية المحددة في الملحق (ب))

أ. عدد طلبات الوصول المستلمة.

ب. عدد الطلبات المقبولة.

ج. متوسط عدد حالات إعادة تقديم الطلب، حتى يتم القبول/الرفض.

د. عدد البنى التحتية الجديدة التي تم تركيبها.

هـ. عدد المسارات البديلة التي تم تقديمها.

و. عدد الطرق البديلة التي اقترحها الباحث عن الوصول.

ز. النسبة المئوية للطرق البديلة التي اقترحها الباحث عن الوصول، والتي وافق عليها مقدم الخدمة المسيطر.

(٤) المرافق المشتركة (مع التفصيل حسب خدمة الوصول إلى المرافق المادية المحددة في الملحق (ب))

أ. عدد مقدمي الخدمة الذين لديهم اتفاقية وصول مادي تم توقيعها.

ب. إجمالي عدد المرافق المشتركة في نهاية الفترة.

(٥) الاحداث المعيقة، المرتبطة بالبنى التحتية المشتركة (مع التفصيل حسب خدمة الوصول إلى المرافق المادية المحددة في الملحق (ب))

- أ. عدد الاحداث التي تم تسجيلها خلال الفترة.
- ب. متوسط الوقت للإصلاح.
- ج. مدة الإصلاح في (٩٠%) من الحالات.
- د. عدد تذاكر الأعطال المرفوضة.
- هـ. عدد تقارير الأعطال الخاطئة.
- و. عدد زيارات الفحص/الإصلاح للمرافق المشتركة، التي كان من الممكن تجنبها.

الملحق د- إجراءات تقديم الخدمات

د-١ نظرة عامة

يجب أن تمر الإجراءات العامة، لتوفير الوصول الاعتيادي إلى المرافق المادية بموجب هذه التنظيمات، من خلال المراحل الموضحة في الجدول أدناه:

| الإجراء | المواد ذات الصلة | الطرف المسؤول عن الإجراء | الجدول الزمني |
|-------------------------------------|----------------------------------|--------------------------|---|
| طلب الحصول على معلومات | د-٢ طلب الحصول على المعلومات | الباحث عن الوصول | في أي وقت |
| الرد على طلب الحصول على المعلومات | د-٢ طلب الحصول على المعلومات | مقدم الوصول | خلال (١٠) أيام من طلب الحصول على المعلومات |
| طلب تقديم الوصول | د-٣ طلبات تقديم الوصول | الباحث عن الوصول | في أي وقت |
| تحليل الإمكانية الفنية | د-٤ تحليل الإمكانية الفنية | مقدم الوصول | خلال (١٤) يوماً من استلام تقديم طلب الوصول |
| الموافقة أو الرفض على السعر المعروض | د-٦ الموافقة على السعر (المعروض) | الباحث عن الوصول | خلال (١٠) أيام من استلام السعر المعروض |
| تنفيذ الطلب | د-٧ تنفيذ الطلب | مقدم الوصول | بناء على نوع الخدمة وكما هو محدد في اتفاقية الوصول المادي |

| الإجراء | المواد ذات الصلة | الطرف المسؤول عن الإجراء | الجدول الزمني |
|-------------------------------|-------------------------------------|--|--|
| أعمال من قبل الباحث عن الوصول | (د-٨ أعمال من قبل الباحث عن الوصول) | الباحث عن الوصول؛ مع قبول الطلب من قبل مقدم الوصول | يجب منح مقدم الخدمة (الباحث عن الوصول) حق الوصول في موعد لا يتجاوز (٣) أيام من طلب تنفيذ الأعمال |
| الفوترة | (د-٩ الفوترة) | مقدم الوصول | تبدأ بعد أن يتمكن الباحث عن الوصول من تركيب معداته في مرفق مقدم الوصول |
| تقارير الأعطال | (د-١٠ تقارير الأعطال) | الباحث عن الوصول | في أي وقت أثناء تقديم الوصول إلى المرافق المادية |
| طلب الإنهاء | (د-١١ طلب الإنهاء) | الباحث عن الوصول | في أي وقت أثناء تقديم الوصول إلى المرافق المادية |
| قبول طلب الإنهاء | (د-١١ طلب الإنهاء) | مقدم الوصول | خلال (١٠) أيام من تاريخ الاستلام |
| إزالة المعدات | (د-١١ طلب الإنهاء) | الباحث عن الوصول | خلال (١٠) أيام من تاريخ استلام الموافقة على طلب إنهاء الوصول |

القائمة ١: الإجراءات العامة لتقديم الخدمات

د-٢ طلب الحصول على المعلومات

(١) يحق للباحثين عن الوصول طلب الحصول على معلومات معينة، تتعلق بالمرافق المادية القائمة لأي مقدم خدمة (مقدمي الوصول)، ما لم تكن هذه المعلومات متاحة للباحث عن الوصول.

(٢) يمكن للطلب المشار إليه في فقرة (١) أعلاه أن يتعلق بالمعلومات التالية:

أ. الموقع والمسار.

ب. النوع، والخصائص الفنية والمادية، والاستخدام الحالي للبنى التحتية.

ج. توفر السعة الإضافية التي سيتم مشاركتها (على سبيل المثال؛ المساحة المتاحة في البرابخ القائمة، وتوفر المساحة للمعدات الجديدة في الأبراج)، على أساس أولي على الأقل، للسماح للباحثين عن الوصول بتخطيط طلبات تقديم الوصول المحتملة الخاصة بهم.

د. جهة اتصال واحدة أو أكثر لمتابعة الأسئلة، أو لتقديم طلبات تقديم الوصول المستقبلية المحتملة.

(٣) ليكون طلب الحصول على المعلومات صحيحاً، يجب إرساله من قبل الباحث عن الوصول خطياً إلى مقدمي الوصول. ويجب على الباحث عن الوصول، في طلبه للحصول على المعلومات، أن يتضمن ما يلي:

أ. التعبير عن التزامه باتخاذ التدابير المناسبة، لضمان سرية أي معلومات تم تقديمها استجابة للطلب، واستخدامها فقط (١) للغرض المذكور في الطلب، أو (٢) أي إجراء ذي صلة أمام الهيئة.

ب. تحديد المنطقة أو المرافق المادية التي يتم طلب معلومات عنها، مفصلة وبما يتناسب مع أي معلومات موجودة مسبقاً، متاحة للباحث عن الوصول، حول المرافق المادية ذات الصلة.

(٤) يحق لمقدمي الخدمة بموجب هذه المادة فرض استخدام نموذج معين لطلبات الحصول على المعلومات بمجرد إتاحة نموذج إلكترونيًا.

(٥) يجب أن يوفر مقدمو الوصول للباحث عن الوصول، رد واضح وكامل كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني، خلال فترة لا تزيد عن (١٠) أيام من استلام طلب الحصول على المعلومات، مع تقديم نسخة من الرد إلى الهيئة.

(٦) لا يجوز لمقدمي الوصول رفض تقديم المعلومات المطلوبة بطلب صحيح وكامل بموجب الفقرة (٣) أعلاه، ما لم يكن ذلك لأسباب مبررة ومنطقية. ويجب أن يكون الرفض كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني مع إشعار الباحث عن الوصول، وإرسال نسخة منه إلى الهيئة. كما يتحمل مقدمو الوصول الذين يرفضون الوصول إلى المعلومات عبء إثبات أن الرفض مبرر ومنطقي.

(٧) ما لم يتم قبول الرفض من قبل الباحث عن الوصول، يجوز للهيئة رفض عدم تجاوب مقدمي الوصول لتقديم المعلومات؛ بحجة أنها غير مبررة، و/أو غير منطقية، مع إلزام مقدمي الوصول بتقديم كل أو جزء من المعلومات التي طلبها الباحث عن الوصول، خلال مهلة تحددها الهيئة لا تزيد عن (١٠) أيام.

(٨) يجب أن يوفر مقدمو الوصول، للباحثين عن الوصول، إجراءات التبليغ عن عدم دقة المعلومات المنشورة أو المرسلة، المتعلقة بمرافقهم المادية. يجب على مقدمي الوصول التحقق من دقة المعلومات المحددة، وأن يقدموا معلومات محدثة إلى الباحثين عن الوصول، فور اكتشاف أيًا من هذه الأخطاء.

(٩) يجب أن يوفر مقدمو الوصول إلى الباحثين عن الوصول المعنيين، معلومات محدثة عن أي تغييرات جوهرية على مرافقهم المادية، والتي قد تؤثر بشكل معقول على أي طلب للحصول على المعلومات، أو طلب تقديم وصول قيد الانتظار، أو اتفاقية وصول مادي قائمة، أو ترتيب آخر مع الباحثين عن الوصول.

(١٠) لا يجوز لمقدمي الوصول، فرض أي رسوم مقابل ردهم على طلبات الحصول على المعلومات بموجب هذه المادة، ما لم يتم التعامل مع هذه الطلبات من خلال إتاحة الوصول إليها إلكترونياً من قبل جميع الباحثين عن الوصول، حيث يمكن فرض رسم اشتراك سنوي، منطقي وغير تمييزي، وبشرط موافقة الهيئة عليه.

(١١) يجب أن تُستخدم المعلومات التي يتم تلقيها من الباحث عن الوصول، فقط للأهداف التي تم توفيرها من أجلها، وأن لا يتم الكشف عنها إلى الإدارات الأخرى، أو الجهات التابعة، أو الأشخاص، الذين يمكن أن توفر المعلومات لهم ميزة تنافسية.

د-٣ طلبات تقديم الوصول

(١) يجب على مقدم الخدمة الذي يسعى للوصول إلى المرافق المادية (الباحث عن الوصول) إرسال طلب خطي "لتقديم خدمة الوصول" (أو بأي طريقة إلكترونية مناسبة) إلى مقدمي الوصول، يحدد فيها:

أ. الوصف بقدر الإمكان، لمقسمات الشبكة أو مواقعها، والمرافق المادية التي يتم طلب الوصول إليها.

ب. المسارات التي يرى الباحث عن الوصول، حاجته لتكوين معدات شبكته فيها.

ج. أي خدمات وصول إضافية مطلوبة.

د. الجدول الزمني المناسب لتنفيذ الوصول إلى المرافق المادية.

هـ. جهة اتصال واحدة أو أكثر.

(٢) يمكن تحديد تفاصيل محتوى وشكل طلب تقديم الوصول وإجراءات تقديمه في اتفاقية الوصول المادي، المبرمة بين الباحث عن الوصول ومقدمي الوصول. ومع ذلك، لا يجوز لمقدمي الوصول التذرع لعدم توفر اتفاقية الوصول المادي، كحجة لرفض أو تأخير الرد على طلب تقديم الوصول، من قبل الباحث عن الوصول، أو تنفيذه بموجب هذه التنظيمات.

(٣) يمكن أن يفرض مقدمي الوصول، استخدام نموذج محدد متاح إلكترونياً، لتقديم طلبات تقديم الوصول. في حالة عدم وجود مثل هذا النموذج، فيعتبر طلب تقديم الوصول المماثل للنموذج المرفق بهذه التنظيمات (الملحق هـ)) مناسباً.

(٤) يحق للهيئة تحديد آلية وطريقة طلب الخدمات بين مقدمي الخدمة ومتابعتها.

د-٤ تحليل الإمكانية الفنية

(١) استجابة لأي طلب تقديم وصول، يجب أن يقوم مقدمو الوصول بتقييم ما إذا كان توفير الوصول المعني ممكناً من الناحية الفنية. وسيتحمل الباحث عن الوصول تكاليف إجراء دراسة الإمكانية الفنية لكل طلب وصول، شريطة أن تكون التكلفة

منطقية وغير تمييزية. كما يجب عدم إجراء دراسة إمكانية إذا كان طلب تقديم الوصول يتعلق بالوصول إلى المرافق المادية التي لم يتم تعديدها جوهرياً منذ آخر دراسة إمكانية فنية لنفس المرافق المادية، والذي تم إجراؤه رداً لطلب تقديم الوصول بواسطة نفس الباحث عن الوصول أو غيره.

(٢) إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء مسح لتقييم إمكانية الفنية لطلب تقديم الوصول، فيجب على مقدمي الوصول السماح بإجراء عمليات مسح مشتركة مع الباحث عن الوصول، أو تمكينه من إجراء عمليات مسح مستقلة لزيادة فعالية إجراءات الطلب.

(٣) في حالة قيام الباحث عن الوصول بإجراء المسح لموقع الخدمة، فمن مسؤوليته:

أ. التأكد من إجراء هذا المسح المادي من قبل موظفين مؤهلين مع اتباع إجراءات مقدمي الوصول، وأي معايير فنية يحددها.

ب. إبلاغ مقدمي الوصول قبل بدء المسح وتحديد الشخص أو الأشخاص الذين سينفذونه.

ج. الالتزام بالأنظمة المعمول بها، مثل الحصول على حق استخدام الطريق لتمديد الشبكات المطلوبة للوصول إلى المرافق المادية القائمة.

د. معالجة أي مشاكل تشغيلية يواجهها أثناء عمل المسح (على سبيل المثال التلف المحتمل للكوابل الموجودة، أو إزالة الأجسام المعيقة، أو التعامل مع وجود الغاز أو الماء في الغرف)، بالتنسيق مع مقدمي الوصول.

هـ. إعلام مقدمي الوصول بسير عمل المسح.

و. تزويد مقدمي الوصول بجميع نتائج أعمال المسح (على سبيل المثال الخطط، والصور، وأي أعمال إضافية مطلوبة لمشاركة المرافق مثل إزالة كابل، إذا لزم الأمر) وأي معلومات مطلوبة للحفاظ على البيان التفصيلي للبنية التحتية الخاص به محدثاً، بمجرد انتهاء المسوحات المستقلة. ويتولى مقدمو الوصول

مسؤولية تحديث البيان التفصيلي للبنية التحتية الخاص بهم، بمجرد توفير المعلومات بواسطة الباحث عن الوصول.

(٤) يجب أن يقوم مقدمو الوصول بإبلاغ الباحث عن الوصول كتابياً أو عن طريق البريد الإلكتروني، عن مدى توفر الإمكانية الفنية للوصول إلى المرافق المادية المطلوبة، خلال (١٤) يوماً من تاريخ استلام طلب تقديم الوصول.

(٥) يجب على مقدمي الوصول تنفيذ أي أعمال تجهيزية لمرافقهم المادية القائمة، أو إزالة المعدات غير المستخدمة (على سبيل المثال الكوابل النحاسية غير المستخدمة في البرابخ، ومعدات التراسل غير المستخدمة في الأبراج) لتوفير الإمكانية لطلبات تقديم الوصول. ويتحمل الباحث عن الوصول تكلفة هذه الأعمال ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

(٦) يجب أن يقترح مقدمو الوصول استخدام مرافق مادية بديلة (على سبيل المثال مسار بربخ بديل) إلى الباحث عن الوصول عندما يكون ذلك ضرورياً لتوفير الإمكانية لطلبات تقديم الوصول. ويتحمل مقدمو الوصول عبء إثبات عدم إمكانية استخدام المسار الذي اقترحه الباحث عن الوصول. ويجب أن يتفق الطرفان على الشروط والأحكام بما في ذلك الأسعار لاستخدام الطرق البديلة المقترحة.

(٧) لا يجوز لمقدمي الوصول رفض طلب تقديم الوصول باعتباره غير ممكن فنياً، إذا كان الباحث عن الوصول على استعداد للقيام على نفقته الخاصة أي أعمال إضافية، لجعل طلب تقديم الوصول ممكناً فنياً.

(٨) عند إبلاغ الباحث عن الوصول بالجدوى الفنية كما هو موضح في الفقرة (٤) أعلاه، يجب على مقدمي الوصول تقديم عرض سعر يتضمن التكلفة المرتبطة بطبيعة الأعمال المحتملة، المطلوبة وفقاً للفقرتين (٥) و (٧) أعلاه والرسوم والمتكررة والغير متكررة المرتبطة بطلب الوصول. ويجب أن تتماشى عروض الأسعار مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه التنظيمات، بما في ذلك المادة (٧-٣).

(٩) في حالة قيام الباحث عن الوصول بإلغاء طلب تقديم وصول صحيح قبل تنفيذه، فإنه يتحمل جميع التكاليف التي تحملها الطرفين للتعامل مع هذا الطلب وتنفيذه.

د-٥ قياس السعة

(١) عند قياس المساحة المحجوزة لمختلف خدمات الوصول إلى المرافق المادية وخدمات الوصول الإضافية، يمكن لمقدمي الوصول استخدام وحدات القياس التالية:

أ. المتر المربع المحجوز في المباني، أو المجمعات، أو غرف الاتصالات لخدمات المشاركة في المواقع.

ب. مصدر الطاقة (كيلوواط ساعة) أو الطاقة المطلوبة (كيلوواط) لمصدر طاقة تيار متردد (AC)، أو تيار مستمر (DC)، وتكييفه في خدمات المشاركة في المواقع.

ج. الوحدات المستخدمة في الوصول إلى غرف أو فتحات التفتيش أو الأعمدة.

د. أبعاد البربخ المستخدم مقاس بوحدة (متر × سم مربع) أو (متر × قطر معين لبربخ رئيسي أو فرعي) للوصول إلى البرابخ أو أقبية الكوابل.

هـ. وحدات معدات الراديو المركبة أو المحجوزة لمشاركة الأبراج والصواري.

و. الطول (بالمتر) وعدد شعيرات الألياف المستخدمة في خدمات الألياف المعتمدة.

ز. الطول (بالمتر) للكابل الهوائي الجديد أو أقسام البرابخ التي سيتم إنشائها.

(٢) يمكن فرض رسوم لمسح دراسة الإمكانية الفنية، بشكل فردي لكل طلب. وفي حالة تم طلب الحصول على المعلومات بشكل إلكتروني فيمكن فرض رسوم اشتراك دورية.

(٣) يجوز تقدير تكلفة ورسوم خدمات الوصول الإضافية الأخرى وأعمال التكييف، لكل ساعة من العمل المخطط له.

(٤) يمكن لمقدمي الوصول تحديد أقل مدة لفترة المشاركة، على أن يكون ذلك عادلاً ومنطقياً، وأن لا يزيد عن سنة واحدة. ويجوز لمقدمي الوصول تقديم خصم على الرسوم في حالة التزام الباحث عن الوصول بفترة أطول.

(٥) دون الإخلال بأي التزامات أخرى على مقدمي الخدمة المسيطرين المنصوص عليها في هذه التنظيمات أو أي أنظمة أخرى للهيئة، فيجوز لمقدمي الوصول تقديم خصومات كمية في حال طلب عدة خدمات وصول إلى المرافق المادية أو طلب ساعات عالية في مسار أو مبنى معين.

(٦) يجب على مقدمي الوصول إشعار الباحث عن الوصول، برسوم الخدمة كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني، خلال (١٠) أيام من تاريخ إشعار الباحث عن الوصول بتوفر الإمكانية الفنية لطلب أو طلبات تقديم الوصول (في حالة عدم وجود اتفاقية وصول تنص على خلاف ذلك)، بما في ذلك ما يلي:

أ. تكلفة أي أعمال تجهيز ضرورية للمرافق المادية القائمة لتوفير الإمكانية الفنية لطلبات الوصول.

ب. سعر خدمات الوصول إلى المرافق المادية المطلوبة في طلب تقديم الوصول.

ج. سعر خدمات الوصول الإضافية المطلوبة لجعل الوصول إلى المرافق المادية ممكناً.

د. أي شروط وأحكام ذات صلة.

(٧) يجب على الباحث عن الوصول إبلاغ مقدمي الوصول كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني بقبول أو رفض عرض أسعار الوصول إلى المرافق المادية، خلال (١٠) أيام من استلام معلومات الاسعار. ويحق للباحث عن الوصول، التفاوض مع مقدمي الوصول حول هذه الاسعار.

د-6 الموافقة على السعر المعروض

- (1) يجب على الباحث عن الوصول إرسال موافقة أو رفض إلى مقدم الوصول كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني، خلال (١٠) أيام من تاريخ استلام الباحث عن الوصول السعر المعروض مع إرسال نسخة إلى الهيئة.
- (2) عند الموافقة على السعر المعروض، يجب على مقدمي الوصول القيام بأعمال التجهيز المطلوبة وحجز المرافق المادية المطلوبة ليتم استخدامها من قبل الباحث عن الوصول. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فيجب إتمام أعمال التجهيز هذه في موعد لا يتجاوز (١٥) يوماً، من الموافقة على الطلب.

د-7 تنفيذ الطلب

- (1) عند حجز سعة في المرافق المادية القائمة فإن على مقدمي الوصول تحديث البيان التفصيلي للبنية التحتية وإشعار الباحثين عن الوصول وفقاً لذلك.
- (2) بمجرد أن يحجز مقدمو الوصول أي مرافق مادية قائمة لاستخدامها من قبل الباحث عن الوصول، يحق للأخير طلب وتنفيذ أي عمل لتكريب معداته وشبكاته في المرافق المادية المشتركة لمقدمي الوصول.
- (3) يجوز لمقدمي الوصول حجز سعة في المرافق القائمة لفترة حجز قصوى يتم تحديدها في اتفاقية الوصول المادي، أو ضمن الموافقة على تقديم الوصول. كما يجب على الباحث عن الوصول إكمال الأعمال في المرافق المحجوزة قبل انتهاء فترة الحجز ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويحق لمقدمي الوصول، بعد إشعار مسبق إلى الباحث عن الوصول في موعد لا يقل عن (١٥) يوماً قبل انتهاء فترة الحجز القصوى، إزالة حجز المرافق المادية بعد انتهاء فترة الحجز القصوى وعدم اكتمال أي عمل بواسطة الباحث عن الوصول الذي يحتفظ بهذا الحجز.

د-8 أعمال من قبل الباحث عن الوصول

- (1) يحق للباحثين عن الوصول تنفيذ أعمال التركيب أو الصيانة على معداتهم أو على مرافق الشبكة الأخرى المركبة في المرافق المادية المشتركة. وفي مثل هذه الحالات، يجب على مقدمي الوصول اعتبار التالي بحسن نية:

أ. تمكين موظفي الباحثين عن الوصول المؤهلين من أعمال التركيب والصيانة.

ب. تزويد الباحثين عن الوصول بأي معلومات فنية، ومعايير، وتنظيمات، وإرشادات مطلوبة لتمكين الموظفين المؤهلين من الوصول إلى المرافق المادية ذات الصلة وتنفيذ أعمال التركيب والصيانة بما يتماشى مع الإجراءات الوقائية التي يتبعها الموظفون أو المقاولون من الباطن لمقدمي الوصول.

(٢) يجب تقديم الطلب من قبل الباحث عن الوصول بموجب فقرة (١) أعلاه قبل موعد التنفيذ بفترة معقولة لتمكين مقدمي الوصول من تخطيط الوصول لتنفيذ الأعمال في المرافق المادية، وبما يتماشى مع إجراءاتها العادية والموارد المتاحة. كما يجب أن يسمح مقدمي الوصول بمثل هذا الوصول، خلال مدة لا تزيد عن (٣) أيام من استلام طلب تنفيذ الأعمال.

(٣) عند القيام بالأعمال المتعلقة بالوصول إلى المرافق المادية يجب على كل من الباحثين عن الوصول ومقدمي الوصول اتخاذ أي تدابير منطقية وضرورية لحماية سلامة العموم والأفراد المشاركين في الأعمال أو المتواجدين في مكان العمل والممتلكات. كما يجب أن يلتزموا بالمتطلبات الأمنية ذات الصلة، مع مراعاة جميع الأنظمة ومعايير الصناعة ذات العلاقة، وأي تنظيمات وإرشادات ومعايير صادرة عن الهيئة و/أو من الجهات الحكومية الأخرى.

(٤) سيكون الباحث عن الوصول مسؤولاً عن أي ضرر يحدث على المرافق المادية المشتركة أثناء الأعمال المستقلة التي يقوم بها في مباني مقدمي الوصول.

(٥) عند تنفيذ العمل لأهداف اتفاقية الوصول المادي الخاصة بهم أو ترتيب آخر للوصول، يمكن لمقدمي الوصول الطلب من الباحثين عن الوصول التأكيد من اتباع إجراءات الأمان التالية:

أ. أن يكون أداء العمل في الموقع فقط من قبل موظفين مؤهلين على أن يشمل ذلك أيضاً موظفي الباحث عن الوصول بما يتماشى مع مؤهلات معقولة وغير تمييزية أو متطلبات معتمدة.

ب. ضوابط الدخول وسير العمل وفقاً للإرشادات التوجيهية التي يوفرها مقدمو الوصول وفقاً لهذه التنظيمات.

ج. تجنب أي تغييرات ناتجة عن الأعمال التي من شأنها أن تهدد أو تخل بالتدابير الأمنية التي تم تنفيذها في الأصل من قبل مالك المرفق.

د. تحمل أي تكاليف إضافية منطقية قد تنشأ بسبب تعديل الإجراءات والتدابير الأمنية بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء.

(٦) يجب على الباحثين عن الوصول التأكد من أن تصميم، وتخطيط، وتركيب مرافقهم المادية المشتركة يتوافق مع أفضل الممارسات، وأي إرشادات فنية مقدمة من مقدمي الوصول وفقاً لهذه التنظيمات، كما يجب الامتثال لأي معايير أو مواصفات صناعية حددتها الجهات الحكومية و/أو الجهات المعنية الأخرى.

(٧) بغض النظر عن حجم خدمة الوصول إلى المرافق المادية، فإنه يجب على كل من مقدمي الوصول والباحثين عن الوصول التأكد من ضمان استقلالية وسلامة التشغيل لشبكة الاتصالات العامة الخاصة بهم بشكل مستمر.

(٨) يجب على الباحثين عن الوصول تزويد مقدمي الوصول بجميع المعلومات اللازمة للحفاظ على البيان التفصيلي للبنية التحتية الخاص بهم محدثاً بمجرد الانتهاء من الأعمال المذكورة أعلاه. كما يعتبر مقدمو الوصول مسؤولون عن تحديث البيان التفصيلي للبنية التحتية الخاص به بمجرد توفير هذه المعلومات.

د-٩ الفوترة

(١) يجب أن لا تبدأ الفوترة قبل أن يتم مقدمو الوصول حجز المرافق المادية المطلوبة، وعندما يتوفر لدى الباحث عن الوصول إمكانية تنفيذ الأعمال لاستخدامها (على سبيل المثال؛ لا تبدأ الفوترة إذا كانت المرافق المادية محجوزة ولكن ما يزال مقدمو الوصول ينفذون بعض الأعمال التجهيزية).

(٢) قبل البدء في عملية الفوترة، يجب على مقدمي الوصول إشعار الباحث عن الوصول بحجز المرفق المادي المطلوب، وبتاريخ بدء الفوترة. كما يجب أن يكون الباحث عن الوصول عند استلام هذا الإشعار قادراً على تقديم طلبات العمل، لترتيب المعدات في المرفق المادي لمقدمي الوصول بما يتماشى مع طلب تقديم الوصول الخاص به.

د-١٠ تقارير الأعطال

- (١) يجب على مقدمي الوصول توفير قنوات للباحثين عن الوصول للإبلاغ عن أي عطل يتعلق بالوصول إلى المرافق المادية لأي مرافق مادية مشتركة.
- (٢) يتحمل كل طرف مسؤولية تشغيل وصيانة البنى التحتية والشبكات الخاصة به ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- (٣) قبل الإبلاغ عن عطل، يجب على الباحث عن الوصول التأكد من أن السبب الرئيسي لذلك، هو كسر، أو قطع، أو انسداد للبنية التحتية أو للمعدات الأخرى لمقدمي الوصول.
- (٤) في حالة الإبلاغ عن مشكلة تبين لاحقاً أنها تقع تحت مسؤولية الباحث عن الوصول يحق لمقدمي الوصول فرض رسوم على الباحث عن الوصول عن أي تكاليف تكبدها للتحقق من البلاغ الخاطئ.
- (٥) في حال ألغى الباحث عن الوصول بلاغ عطل تم إصداره، يحق لمقدمي الوصول فرض رسوم على الباحث عن الوصول عن أي تكاليف تم تكبدها للتعامل مع هذا البلاغ.
- (٦) يقوم مقدمو الوصول بإبلاغ الباحثين عن الوصول مقدماً بفترة معقولة عن أي أعمال تشغيل وصيانة يلزم إجراؤها في المرافق المادية المشتركة، إذا كانت ستؤثر على تشغيل شبكة الاتصالات العامة الخاصة بالباحث عن الوصول. ويجب أن يتفق الطرفان على حل مناسب لأعمال التشغيل والصيانة لتقليل أي تأثير على جميع الشبكات أو المعدات المركبة التي قد تتأثر.
- (٧) يجب أن يتأكد مقدمو الوصول من وضوح الإجراءات ومؤشرات الأداء الرئيسية لضمان توفير خدمات الوصول إلى المرافق المادية، وفقاً للشروط والأحكام المتفق عليها. بشكل عام يجوز للأطراف استخدام الشروط والأحكام ومؤشرات الأداء الرئيسية المحددة لمقدمي الخدمة المسيطرين في أي من أنظمة الهيئة المتعلقة بربط الاتصال البيئي وخدمات الوصول كمرجع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

د-١١ طلب الإنهاء

- (١) يجب على مقدمي الوصول توفير قنوات للباحث عن الوصول لتقديم طلبات الإنهاء من خلالها، لإنهاء أي خدمة قائمة للوصول إلى المرافق المادية لمقدمي الوصول. كما يجب أن يوضح طلب الإنهاء المرافق المادية وخدمات الوصول الإضافية التي يُطلب إنهاء الوصول إليها.
- (٢) يجب على مقدمي الوصول قبول طلب الإنهاء في موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من استلامه. ولا يُسمح برفض طلب الإنهاء من قبل مقدمي الوصول إلا إذا كان طلب الإنهاء ينتهك أحكام اتفاقية الوصول المادي للأطراف، أو الحد الأدنى من التزام الباحث عن الوصول.
- (٣) عند تقديم طلب الإنهاء، يكون الباحث عن الوصول مسؤولاً عن تفكيك أي شبكة، أو معدات مركبة في المرافق المادية لمقدمي الوصول. لهذا، يجب على الباحث عن الوصول تقديم "طلب عمل التفكيك" إلى مقدمي الوصول، خلال (١٠) أيام من استلام الموافقة على طلب الإنهاء من قبل مقدمي الوصول.
- (٤) يجوز لمقدمي الوصول فرض رسوم على استخدام أي مرفق مادي محجوز حتى تتم إزالة جميع معدات الشبكة الخاصة بالباحث عن الوصول، وتكون المساحة متاحة لاستخدام مقدمي الوصول أو الباحثين عن الوصول الآخرين.

الملحق هـ- نموذج طلبات تقديم الوصول

نموذج طلبات تقديم الوصول

معلومات الاتصال للباحث عن خدمة الوصول

اسم الجهة:

العنوان:

جهة الاتصال للباحث عن خدمة الوصول

الاسم:

المنصب:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

نظرة عامة على الخدمات المطلوبة (اختر من الخدمات حسب الحاجة):

الوصول إلى المباني

الوصول إلى غرف التفتيش

الوصول إلى الكبائن

الوصول إلى مواقع الراديو

الوصول إلى الأنايبب

الوصول إلى البرابخ

الوصول إلى الأبراج

الوصول إلى الصواري

الوصول إلى الألياف المعتمدة

المشاركة في محطات إنزال الكوابل

الخدمات الاضافية (تكييف الهواء، وإمدادات الطاقة، وما إلى ذلك)

أخرى (يرجى التحديد)

وصف الخدمات المطلوبة (قم بتقديم أوصاف لكل الخدمات المختارة)

الوصف التفصيلي ومواقع المسارات التي يري الباحث عن الوصول، حاجته لتكريب معدات شبكته فيها (قم بتقديم المخططات حسب الحاجة):

الوصف التفصيلي وموقع خدمات الوصول إلى المرافق المادية المطلوبة من مقدمي الوصول (قم بتقديم المخططات حسب الحاجة):

- وصف مفصل للخدمة:
- موقع المرافق:
 - المنطقة:
 - البلدية:
 - العنوان:
 - إحداثيات المرفق:

الوصف التفصيلي وموقع خدمات الوصول الاضافية المطلوبة من مقدمي الوصول (قم بتقديم المخططات حسب الحاجة):

- وصف مفصل للخدمة:
- موقع المرافق:
 - المنطقة:
 - البلدية:
 - العنوان:
 - إحداثيات المرفق:

الجدول الزمني التفصيلي المناسب (المدة) لتنفيذ خدمات الوصول إلى المرافق المادية، وخدمات الوصول الاضافية:

- تاريخ البدء:
- تاريخ الانتهاء:

معلومات إضافية (إن وجدت):

التوقيع:

التاريخ



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information
Technology Commission